

2271
· 252076
· 314

DUE JUN 15, 1991

DUE JUN 15, 1992

DATE ISSUED DUE JUN 15, 1993 DATE DUE

XXXXXXX

APR 23 '82


JUN 15 2014

DUE AUG 9 1990

DUE JUN 15 1991



a32101



003792783b

بمنه تعالى

رسالة البراهين الجليلة
في رفع تشكيات الوهابية

al-Barāhīn

لمصنفه

الخادم للشرعية المحمدية
والذاب عن الطريقة الاحمدية
المحتاج الى فضل ربه الغني
السيد محمد حسن القزويني
اصلا الحايري مولدا ومسكنا
ومدفنا انشاء الله تعالى



طبع في النجف الاشرف

في الطبعة السابعة

١٣٤٦

2271
. 252076
. 314

البراهين الجلية في رفع تشكيكات الوهابية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على نبيه محمد واله الطاهرين (وبعد) يقول
العبد الجاني محمد حسن الموسوي الطباطبائي هذه رسالة وجيزة اوردت
فيها من الكتاب والسنة المعتبرة عند المسلمين ما ينصح عن بطلان ما
لنفته الطائفة الوهابية من كتاب منهاج السنة لاحمد بن تيمية وقبل الشروع
فيها لابد من تهديد مقدمتين (الاولى) ان من التواعد للضرورة شرعا
اصالة الاباحة في الافعال والاقوال ما لم ينه عنها الشارع خصوصا وعموما من
غير معارض وعليها الادلة من الاجماع وحكم العقل والنقل وقد اعترف
بها ابن تيمية قائل في منهاج السنة في الرد على الاشاعرة القائلين بتعذيب من
لا ذنب له بان هذا مخالف للكتاب والسنة والعقل ايضا (اقول)
والاجماع ايضا وذلك لان المسلمين طرا بل وسائر اهل الملل والنحل كما
تفصح عنه الايات التي ستلي عليك على اباحة فعل عند فقد بيان من الشارع
على النع وعدم الرخصة والعقل ناطق بان من التبيح عقاب العبد على فعل

2271

252076

314

(٣) ﴿ في حلية ما لم يجرمه الشارع ﴾

فعله قبل ان ينه عنه مولاة او قبل وصول نهيه اليه والنقل مصرح بذلك
كتاباوسنة (فمن الكتاب) قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا دل على نفي التعذيب مطلقا عن لم يبعث اليه الرسول ولم تقم عليه
الحجة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولئلا يكون للناس
على الله حجة والا كانت لهم الحجة كما قال عز من قائل ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لو ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان
نذل ونخزي وقوله تعالى كلما اتى فيها فوج سألهم خزنتها الم اياتكم نذروا
بلى قد جاءنا نذير فكذبنا الآية دلت على ان جميع من يلقي في النار انما هو بعد
تمامية الانذار وقوله سبحانه يا معشر الجن والانس الم اياتكم رسل منكم يتصون
عليكم اياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على انفسنا الى قوله تعالى
ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى واهلها غافلون صرح فيه تبارك وتعالى
باعتراف المخاطبين من الجن والانس بانهم جاتهم الرسل وقصوا عليهم
الايات وينذروهم التكليف لكنهم حيث كفر و ابايات ربهم وعصوا
رسولهم اهلكهم الله بهذا السبب والا فلا يعذب من لم يكن علما بالايات
او لم ياتهم النذير لقوله عز شاناه وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدام حتى
يبين لهم ما يفتقون ابي من الامر بالطاعة والنهي عن المعصية فالوعيد بهم
لكان ظلما نزه سبحانه نفسه عن الظلم بقوله تعالى وما كان ربك مهلك
القرى حتى يبعث في اهلها رسولا يتلو عليهم اياتنا وما كنا مهلك القرى الا
واهلها ظالمون وبين ان المعذبين في النار هم الظالمون لا تقسيم بالمعصية

وترك الطاعة فمن لم يكن ظالما لا يجوز عقوبته ولو عوقب لكان ظلما عليه
(وبالجملة) دلت الايات على ان كل من صنع مثل صنع الامم الخالية فانكروا
على الله آياته ورسله وفعوا المنكرات والتباج بعد ما تمت عليهم الحجة
وظهرت لهم التكليف الالهية والزواجر الشرعية عوقب على انكاره
واقدامه على التباج انتهى عنها حيث يقول سبحانه ولقد جاء آل فرعون
النذر كذبوا بآياتنا كلها فاخذناهم اخذ عزيز مقتدر فالواخذة لا تكون الا
بسما كانت الامة ظالمة ولا تكون ظالمة الا بعد تمامية الحجة ولا تتم الحجة الا
بالبیان وظهور الزواجر الالهية فلوم تظهر لم تكن لله على الناس حجة قال
ابن تيمية الاصل الذي عليه انسلف والجمهور ان الله تعالى لا يكلف قسنا
الاوسعها فالوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون الا على ترك ما مور
او فعل محظور بعد قيام الحجة انتهى وهذا هو الذي نسبه في ص ٢٠ من
الجزء الثالث من منهاج السنة الى ابي حنيفة والشافعي وابن حزم وهذا
هو المتأخر سنة رسول الله صلى الله عليه واله في الحديث المتفق عليه الكل
انه من قال رفع عن امي تسعة اشياء الخطا والنسيان وما استكبروا عليه
وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما انظر واليه الخبر وفي سنن ابن ماجه باب
اتباع سنة رسول الله من وفيه عن ابي هريره قال قال رسول الله من ما امرتكم
بشيء فخذوه وما نهيتكم عنه فاتتهوا وفيه ايضا عن ابي هريره قال قال رسول الله
ذرني ما تركتكم فانه لك من كان قبلكم بسئراهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء

فانهم او مثل ذلك ر واية البخارى وفي سنن ابن ماجه ان رسول الله ص
قال يوشك الرجل متكاء على اريكية يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا
وبينكم كتاب الله عز وجل فلو وجدنا فيه من حلال استحلناه وما وجدنا فيه
من حرام حرمناه الا ان ما حرم رسول الله ص مثل ما حرم الله قوله الا وان
ما حرم رسوله آه يدل على ان مالم يحرمه الرسول لم يكن حراما من جانب الله
ولم يكن مثل ما حرم الله وهذا وسابقه تفسير لقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا (ثمان) الغرض من وضع هذه المقدمة بيان
انه لا وجه لانكار الطائفة الوهابية على فرق المسلمين خصوصا الامامية امورا
لم يرد من الشرع فيها نهى وزجر وان الحكم فيها بالانتهاء والارتداع جزما وحما
خلاف ما عليه كتاب الله وسنة رسوله بل يكون بدعة لانه ادخال ما ليس
من الدين في الدين وسكم بغير علم واحتمال كونه من الدين لا يصيره من الدين والا
لما كان معنى لقوله ص وما نهيتكم عنه فانتهوا بنحو القضية الشرطية المستفاد
منها عدم الانتهاء عند عدم النهي (المقدمة الثمانية) في بيان ان من القواعد
الشرعية اصريلا وفروعا قاعدة التاويل والاجتهاد والغرض من تمهيد
هذه المقدمة بيان ان انا سامن هذه الامة اخذتهم العصبية والجهالة فزعموا انها
الهداية والديانة فجعلوا يخاطبون من عداهم ممن ليس على مذهبهم وعلى
طريقهم يا كافر ويا مشرك ويتعدون عليهم في اماكنهم والبقاع التي تحت
سلطتهم بالضرب والسب والشتم خلافا لله تعالى ورسوله ص واعتداء منهم
على المسلمين اذ ليس بما اقدموا عليهم من التعدي في الكتاب والسنة عين

ولا اثر والعجب مع ذلك انهم يجعلون انفسهم من اهل السنة والحال ان
السنة النبوية والشريعة العامة المحمدية مضافا الى سيرة المسلمين والعلماء
وأئمة المذاهب على خلاف صنعهم والانكار على انفعالهم قال ابن تيمية في ص
١٩ من الجزء الثالث من منهاج السنة في الجواب عن المطاعن في الجماعة
ان اكثر هذه الامور لهم فيها معاذير يخرجها عن ان تكون ذنوبا وتجعلها
من موارد الاجتهاد التي ان اصاب المجتهد فيها فله اجران وان اخطأ فله اجر
وعامة المنقول الثابت من ائمة الراشدين من هذا الباب انتهى (اقول)
وذلك كما في صحيح البخارى عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ص
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم
اخطأ فله اجر قال فحدث بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
فقال هكذا وقال في ص ٢٠ قول السلف وأئمة الفتوى كابن حنيفة
والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل
الاصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ولهذا كان
ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة اهل الاهواء الانخطائية
ويصححون الصلوة خلفهم والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى
خلفه وقالوا هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم باحسان
وأئمة الدين انهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون احدا من المجتهدين
المخضئين لا في مسألة علمية ولا عملية انتهى وقال ابن حزم في ص ٢٤٧
من اواخر الجزء الثالث من كتاب الفصل في الاهواء والملل والنحل

(٧) ﴿ في ان لا مصيب اجران ولا معطي اجر واحد ﴾

ما هذه القاطنة وذهبت طائفة الى انه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قائله في
اعتقاد او فتيا وان كل من اجتهد في شئ من ذلك فدان بما ارى انه الحق فانه
ما جور على كل حال ان اصاب فاجران وان اخطاء فاجر واحد انتهى اقول
ان كان ما ذكره ائمة الدين هو الاساس والاصل المعتمد عليه عند المسلمين
فباي وجه صحيح شرعي يقدمون اقوام على رفض من عداهم من المسلمين
ورميهم بالكفر والشرك حتى قاموا بسومونهم سوء العذاب ويجعلون بلادهم
بلاد حرب وقد قال عز من قائل انما المؤمنون اخوة وقال تعالى واذكروا
نعما الله عليكم اذ كنتم اعداء قالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وقل عز شانه ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
وقال سبحانه المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين وقال عز شانه فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين وتصل الايات لقوم يعلمون
وفي الصحاح ما هي ناطقة بان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله كان محترماً
المال والعرض والدم ويكفيك ما في البخاري عن ابن عباس ان رسول الله
قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما همل كتاب فاذا جئتهم
فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فانهم اطاعوا
لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم

وفي البخاري في باب فضائل علي ع انه ع حين اعطاه النبي ص الزاية يوم خيبر صرخ يا رسول الله فلي ماذا القاتل الناصر قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقدموا منك دما نهم وفي البخاري عن ابن عباس ان النبي ص لما امر بالايمان بالله وحده قال اندرون ^ب ما الايمان بالله وحده قالوا الله رسول الله ع اعم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المنعم اخمس الحديث (قلت) وانت ايها المطلع على الكتاب المبين والواقف على شريعة سيد المرسلين هل ترى لاعمال العداوة والنصب لاهل الحق واخيك المسلم من جهة غير التعدي لحدود الله ومعاروم ان مذهب الاسلام وما جاء به خير الانام بمجنب عن امثال هذه التعديات الحكم الجاهلية يفتون وعن احسن من الله حكما القوم يوقنون فمن حكم بما يراه فقد اتبع هواه الذي نهى الله عنه نبيه ص بقوله عز شاناه ولا تتبع اهوائهم وامر ان يحكم بما انزل الله فمن خرج عن ذلك فقد انكر على الله بعدما جانه الحق واتته الايات اليبينات فالميزان في متابعة الحق المصير الى ما حكم به القران والافهام من طائفة الاوهى على زعمها تامر بلعدل والاحسان كما هو الغالب المتداول بين الجملة حيث ان المطاع منهم والشيخ فيهم يحكم بالعادات الجارية لا بما يقوله الكتاب والسنة فيشملهم قوله سبحانه فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ان لم يستحلوا خلاف

﴿ في تحريم التفرق والاختلاف ﴾ (٩)

قول الله وقول رسوله ص والافان استحلوا ذلك فاولئك هم الكافرون
حيث يقول سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون نعم
لو فرض ان المسلمين تنازعوا واختلفوا في شئ فالواجب عليهم ان يردوه
الى الله والرسول لقوله تعالى وان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقوله سبحانه وما اختلفتم فيه من شئ
فحكاه الى الله ومع ذلك لو طعن طاعن في طائفة من المسلمين وجعلوا
يرمونهم بالسب والشتم ونسبة الكفر والاحاد كان ذلك تفرقا منها عنه
بقوله عز شانه ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ وقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله سبحانه ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم اليينات واولئك لهم عذاب عظيم قاله
تبارك وتعالى امر المؤمنين بالاعتصام بحبله ونهاهم عن التفرق وفسر الاعتصام
بحبله بالتمسك بيديه ولا ريب ان دينه الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام والاسلام هو الايمان المفسر بالشهادتين فاذن المسلمون على ملة
واحدة نعم جعل لهم حدودا وحرما لا يجوز التعمد عنها لقوله تعالى
تلك حدود الله فلا تمدهوها فحرم عليهم الظلم وحرم عليهم دماءهم
واعراضهم واموالهم في الصحيحين ان النبي ص قال في حجة الوداع
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت الا يبلغ الشاهد الغائب وفي البخاري

بطرق عبدة عن النبي ص انه قال في حجة الوداع انظروا ولا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض والمتصود من هذه المقدمة ان
عمل الوهاية خلاف ما عليه الكتاب والسنة لتطابقهما على لزوم التودد
والتحاب بين المسلمين لا على التنافر والتعاند ورمى بعضهم بعضا
بالكفر والتعدي بالضرب والشم وما علينا الا البلاغ للبين تلك آيات الله
نتلوها عليك بالحق واذا عرفت ما مهدناه لك فنقول ان هذه الرسالة مشتملة
على مسائل وخاتمة

﴿ المسئلة الاولى في الشفاعة ﴾

قالت الوهاية الشفاعة للانبياء والاولياء منقطعة في الدنيا وانما هي
نابذة لهم في الآخرة فلو جعل العبد بينه وبين الله تعالى وسائط
من عباده يسألهم الشفاعة كان ذلك شركا وعبادة لغير الله تعالى
فاللزم ان يوجه العبد دعائه الى ربه ويقول اللهم اجعلنا ممن تناله شفاعة
محمد ص ولا يجوز له ان يقول يا محمد اشفع لي عند الله محتجين عليه بقوله تعالى
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقوله سبحانه من ذى الذي يشفع
عنده الا بذنه وقوله جل شانہ ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقوله عز من قائل
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا (قال) محمد بن عبد
الوهاب في رسالته كشف الشبهات فان قال ان النبي صلى الله عليه واله اعطى
الشفاعة واطلبه مما اعطاه الله فالجواب ان الله اعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا
وقال فلا تدعوا مع الله احدا وايضا فان الشفاعة اعطيتها غير النبي ص فصح

(١١) ﴿ في دلالة الكتاب على جواز الاستشفاع ﴾

ان الملائكة يشفعون والاولياء يشفعون والافراط يشفعون اتقول ان الله اعطاهم الشفاعة فاطلبها منهم فان قلت هذا رجعت الى عبادة الصالحين (وقالت الامامية) ان الشفاعة ثابتة للنبي ص وصالح المؤمنين والملائكة المقر بين فيجوز الاستشفاع بهم الى الله تعالى لهوض الكتاب والسنة عليه فمن الكتاب قوله سبحانه ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا دللت الاية على ان العاصين متى جاؤ الى الرسول ثابتين وجعلوا يتوسلون به في طلب المغفرة من الله واستغفروا عند ذلك لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا فلو كان الاستشفاع من النبي ص شركا لله لما وجدوا الله توابا رحيمًا لان الله سبحانه لا يفران يشرك به قال الفخر الرازي في التفسير يعني لو انهم عندما ظلموا انفسهم بالتحاكم الى الطاغوت والقرار من التحاكم الى الرسول جاؤ الرسول واظهروا الندم على ما فعلوه وتابوا عنه واستغفروا منه واستغفر لهم الرسول بان يسأل الله ان ينفّر لهم عند توبتهم لوجدوا الله توابا رحيمًا انتهى وقال ايضا عند ذكر القادة للعدول عن الخطاب الى الغيبة واعمالوا واستغفروا لهم الرسول ولم يقلوا واستغفرت لهم اجلالا للرسول وانهم اذا جاؤه فقد جاؤ من خصه الله برسالته واكرمه بوجوه وجعله سفيرا بينه وبين خلقه ومن كان كذلك فالله لا يرد شفاعته الخ (اقول) وما ذكره من كون الرسول صلى الله عليه واله سفيرا بين الله تعالى وبين العباد هي الوساطة التي اثبتتها الامامية وسائر الفرق من المسلمين الذين اثبتوا للنبي الشفاعة المطلقة بل اقول ان انكسرت في العدول عن الخطاب

الي الغيبة هي الإشارة والدلالة على ان هذا اللقائم الكرم هو غفران الله باستغفار الشفيع غير مختص بشخصية النبي وانما هو عام لكل سفير ومن له جهة القرب من الله المقتضية للاهلية للشفاعة (ومنها) قوله تعالى حكاية عن اولاد يعقوب يا ابت استغفرنا ذنوبنا وان كنا لخاطئين وقول يعقوب سوف استغفركم ربى فانه صريح في سؤالهم وتوسلهم بايهم الى الله في الاستغفار وطلب الغفران وزول الرحمة في الدنيا قبل الآخرة (ومنها) ما تضمن الامر باستغفار النبي (ص) للمؤمنين من قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين وقوله سبحانه وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم من العلوم ان الامر به يلزم جواز الاستشفاع بالنبي لانه لا يامر بالشرك والكفر يا امرم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون وقول ابن عبد الوهاب ان الله اعطى نبيه الشفاعة ولكن نهاك عن الاستشفاع به كلام شعري مبناه الخيال فانه مثل ان يقول ان الله تعالى اعطى نبيه (ص) يوم القيامة سقاية الحوض ولكن نهى الناس عن الورود عليه والاستسقاء منه او يقول ان الله تعالى اكرم عم النبي ص العباس بسقاية الحاج ولكن نهى الحاج عن الوفود عليه فهل يجد الانسان لمثل هذا الكلام معنى او انه اذا راجع وجدانه يرى انه اذا قال السلطان لبعض علمائه اني فوضت اليك توليه امور رعيتي ولكن نهيت الرعية عن المراجعة اليك في امورهم عد كلامه هذا صفا ولغوا (ومنها) قوله تعالى من يشعق شفاعته حسنة يكن له نصيب منها دلت على جواز وقوع الشفاعة الحسنة من المؤمنين بعضهم في حق بعض ومتى جاز

13
(١٣) ﴿ جواز الاستشفاع بالنبي والأئمة ﴾

جاز التوسل بالشفيع وكان ذلك شركا لما صح الاذن في الشفاعة لاعتقلا
ولا سمعا مع انها ماذون فيها ومرغب اليها بقوله سبحانه يكن له نصيب
منها والوجه في ذلك ان الشفاعة عبارة عن اجماع الشفيع مع المشفوع له
في الدعاء والمسئلة اذ الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ان يصير الانسان
نفسه شفعا لصاحب الحاجة كي يجتمع معه على المسئلة من الله تعالى فهي
دعاء وطلب من الله تعالى وطلب للدعاء الشفيع الي الله لا دعاء مع الله والاية
دالة على حرمة الدعاء مع الله لا الدعاء من الله تعالى وابن هذا من ذلك او من السنة
ما في البخاري) من باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يرد لهم وباب
اذا استشفع المشركو بالمسلمين عند التحط فراجع فان قلت ان الله حكم بكفر
عبدة الاوثان وشركهم لاجل قولهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله قلت نعم ان الله
حكم بكفر هؤلاء لكن منشأ كفرهم احد الامرين اما بغيبهم وعقوهم على الله
بجعلهم من الاهليته من جانب الله شفيعا وسيلة يتوسلون بها الى الله
واما عبادتهم لذلك الشفيع حيث قالوا وما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى وابن
هذا من جعل الانبياء شفعا الى الله لا شر كما معه في الدعاء فان الاستشفاع بهم
لا يكون كفرا وشركا لوجهين بين مجمل ومفصل (اما الوجه الاول) فهو ان
للإمامية بل وقاطبة المسلمين الذين يجوزون الاستشفاع سثولا من ابن
عبد الوهاب وهو انه هل ثبتت الشفاعة في الشريعة ام لا فان قال لانكر
ما قر به اولامن ان الشفاعة اعطاها الله غير النبي ايضا وانكر على الله ما في
القران وان قال نعم قلنا هل الشفيع شريك مع الله في المغفرة او انه شريك

مع الشفوع له في طلب المغفرة فان قل بالاول فقد اثبت له سبحانه الشريك
وصار الى ما فرمنه وان قل بالثاني اقر بالحق الذي عليه المسلمون وان قل
بالفرق بين الدنيا والاخرة قلنا ان ما يكون شركا في الدنيا لا يكون
طاعة في الاخرة وان الشرك شرك وقبيح في الدنيا والاخرة (واما الوجه
التفصيلي الثاني) فهو انه لو كان التوسل بالشفيع عبادة له للمجاز الامر
بالتوسل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة فان المراد
بالوسيلة ما يتوسل به الى الله تعالى ولا يختص بالافعال العبادية او مطلق
الطاعة والكتاب والسنة بل اللفظ بظاهره عام لامعدل عنه فيعم مطلق
الوسائل التي امر الله تعالى باتباعها والاعتصام بها من الانبياء الذينهم حبل
الله الممدود من السماء في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فان
المراد من الحبل في الاية هي الوساطة بين الله تعالى وبين عباده شبهت بالحبل
الرابطين الشيتين (فقول الوهابية) ان الوساطة ملغاة في الشريعة ترده
الكتاب والسنة الواردة عن النبي ص في اهل بيته واصحابه بطرق صحيحة
مثل قوله ص اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله صل الله عليه
واله مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجي ومن تخلف عنها غرق
وقوله صل الله عليه واله في الحديث المتواتر اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وهنرتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا ومعنى التمسك بهما التوسل بهما
في الشدايد وجملها سببا للنجاة من الهلكة في الدنيا والاخرة (ثم ان)
الحواب مما استدلل به الوهابي من قوله تعالى فلا تدعوا مع الله احدا هو ان

المنفي بالاية الدعوة مع الله دون الدعوة من الله بواسطة الشفيع وطلب دعائه
ايضاً الى الله حسب اذكرناه على ان المراد من النهي الانهاء عن جعل الشريك
لله تعالى في العبادة بقربنة قوله سبحانه وان الساجد لله فالمنفي كما عن
المفسرين قاطبة ان الساجد لله فلا تعبوا مع الله غيره كافي قوله تعالى ولا
تدعوا مع الله الها اخرها وهذا يقوله كل موحد مخلص في عبادته ولكنه
لا يدخل له بمسئلة الاستشفاع فان الاستشفاع نظير طلبك من المقرب عند
الملك ان يشاركك في طلب مسئلتك من الملك (واما الجواب) عن
الآيات الاخر مثل قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن
عهداً وقوله تعالى ولا يستمعون الا لمن ارتضى (فقوله) ان مقتضى الاية
الاولى ثبوت الشفاعة لمن اتخذ عند الرحمن عهداً اي ايماناً فالؤمنون
يملكون الشفاعة كما ان مقتضى الاية الثانية ثبوت الشفاعة بعد الاذن
والرضاء من الله تعالى ونحن نقول به للانبياء والاولياء ولو كان شركاً لما
جاز الاذن والرضا بالشفاعة نعم لا يجوز القول بأنه يا محمد يا رسول الله اعقر لي ذنبي
وذلك لانه لا يفقر الذنوب الا الله وجميع المسلمين على ذلك واما القول بأنه
يا محمد اشفع لي عند ربك فليس من الشرك اذ الشرك هو ان تدعوه مع الله
في حاجتك لان تسئله ان يدعو الله في غفران ذنوبك (ثم) ان ابن
عبد الوهاب لما يعلم حقيقة العبادة توهم ان طلب الشفاعة من الشافعين
يكون من عبادة الصالحين وهذا غفلة منه عن ان العبادة عبارة عن وقوف
العبد بين يدي معبوده واظهاره قابلاً لخضوع واخضوع لامطلق التعظيم

والخضوع ولذا لم يذهب احد من المسلمين بان تعظيم المؤمنين او الانبياء
 والمسلمين حال حيوتهم من عبادة الصالحين ومثل هذا الاستشفاع بهم
 الى الله تعالى حال حيوتهم وبعد مماتهم فمن يعبد الله ويوحده لا يجرد من نفسه
 حين ما يطلب من النبي ص الشفاعة ان يعبد في ذلك ولعل ابن عبد الوهاب
 رأى ان رواج مذهبه منوط برمي المسلمين بالشرك دون من ينسب اليه
 فرماهم بما لا يتفوه به الاجامد او معاند فقال في رسالته كشف الشبهات ما حاصله
 ان الطلب من الشفيع ينافي الاخلاص في التوحيد الواجب على العباد بقوله
 تعالى مخلصين له الدين وقوله سبحانه ادعوا ربكم تضرعا وان الوقوف على
 قبر محمد ص والاستشفاع منه من جعل الالهة فهم يصيحون كما صاح اخوانهم
 اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجيب انتهى في العجب من هذا التقم
 والتهاجم على المسلمين للوحدين وقد عرفت دفعه والجواب عنه ما حاصله
 ان دعوة الشفيع بعد ثبوت الاذن والرضامن الله تعالى لا تنافي دعوة الله تعالى
 ولا تنفك عنها كما ان اطاعة الرسول لا تنفك عن اطاعة الله تعالى في قوله ومن
 يطع الرسول فقد اطاع الله فمن ادعي المنافات فقد ابطال جعل الشفيع من الله
 وهذا انكار على الله ولا تقول بانه يصيح كما صاح اخوانه انا كفرنا بالذي
 ارسلتم به وانا به لكافرون بل تقول وسيعلمون غدا من اصحاب الصراط
 السوي ومن اهتدي

﴿ المسئلة الثانية في التوسل ﴾

(قالت) الوهايبه لا يجوز التوسل بالوحي بمن ثبتت مكانته عند الله ورفع

الخواجج اليهم (محتجبن تارة) كما عن ابن عبد الوهاب بأنه خطاب للمدوم وذلك
قبسح عقلا لعدم قدرة الميت على الاجابة واخري كما عن ابن تيمية بأنه شرك
قل في ص ١١ من الجزء الاول من منهاج السنة والذين تدعون من دونه
ما يملكون من قطميران تدعوم لا يسمعوادعائكم ولو سمعوا ما استجابوا
لكم و يوم القيمة يكفرون بشرككم ولا يثبتك مثل خير (وقالت الامامية)
يجوز سؤال النبي ص والائمة قضاء الخواجج وتقرج الكرب بعدموتهم
كايوز ذلك حل حيوتهم لعدم كون ذلك من خطاب المدوم اولا
ولا كونه شركا نانيا (اما عدم كونه نداء الاموات توجيها للخطاب نحو
المدوم) فلان الميت من الادراك والشعور والالتمات مثل ما له محل
الحياة بل ازيد لاجماع المسلمين عليه بعد الكتاب والسنة قل الفروالي
الذي هو من ائمة الشافعية في احياء العلوم ظن بعضهم ان الموت هو العدم
وهذا راى الملحدون وكل من لا يؤمن بالله واليوم الاخر وهذا معني ما يقال
الناس نيام واذا ماتوا انتبهوا فان اول ما ينكشف له ما يضره وما ينفعه
من حسنة وسية فلا ينظر الى سيئة الا ويتحسر عليها (اقول)
فقول الوهابيين مردود بالاجماع السابق عليهم واللاحق لهم بان الموت
ليس من العدم (واما الكتاب) فطوائف (منها) ما نزل في حق
عامة الناس من قوله تعالى فكشفنا عنك غطائك فيصرك اليوم حديد وقوله
سبحانه اقره كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسييا (منها) ما نزل
في حق المؤمنين من قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وقوله تعالى

ان الابرار لفي نعيم وقوله سبحانه يثبت الله للذين آمنوا بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الآخرة ففي صحيح البخارى اذا جلس المؤمن في قبره اتى
ثم يشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله فذلك قوله عز وجل يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت (ومنها) منازل في حق المجرمين من العصاة
والكفار من قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله سبحانه انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ففي البخارى ان النبي ص اتى قلب بدر
وخطب البشر كمن بهذه الآية فقيل له ص انك تدعوا امواتا فقال ص
ما انتم باسمع منهم ولكن لا يحيون (ومنها) ما هو صريح في الحيوة
الدائمة بعد الارتحال عن الدنيا كقوله تعالى وياتيه الموت من كل مكان وما هو
بميت وقوله تعالى وان اندار الآخرة لى الحيوان وقوله تعالى يقول يا ليتنى
قدمت لحياتى اى يقول الكافر يا ليتنى قدمت في الدنيا لى حياتى منقطعة
لحياتى التى هي دأمة ولذا قال لحياتى وليقل لهذه الحيوة تنزىلا للحيوة المنقطعة
منزلة العدم فكأنهم اليست الحيوة بعد مفارقة الروح البدن انصرى الا الحيوة في
الآخرة (ومنها) منازل في حق الشهداء ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله امواتا
وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم
من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل
وان الله لا يضيع اجر المؤمنين (ومنها) ما شتم على خطاب الله مع المؤمنين

مثل قوله تعالى يا ايها النفس المطمئة ارجعي الي ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي فلو كانت النفوس البشرية بعدمفارقة الارواح عن الابدان معدومة لايحوز الخطاب معها فكيف وقع الخطاب لهم من الله تعالى ام كيف انهم خاطبوا الله بقولهم رب ارجعوني لعلنا نعمل صالحا فيما تركت او قالوا في القبر يا ليت قومي يعلمون بما غفري ربي وجعلني من المكرمين (واما السنة) فحسبك ابواب الصحاح والسنن من باب ان الميت يسمع خفق النعال وباب ان الميت يتكلم في القبر وباب ان الميت يرى مكانه من الجنة والنار وباب كيفية السلام على النبي ص وعلى ساير المؤمنين اذ انزل الرجل للتقابر (وفي صحيح البخاري) في باب كيفية فرض الصلوة وملاقة النبي ليلة الاسراء الانبياء من ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم وتكلمة معهم سلام الله عليهم من حديث ابن حزم وانس بن مالك انه قال النبي (ص) فرض الله علي امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى (ع) فقال ما فرض الله لك علي امتك قلت فرض خمسين صلوة قال فارجع الي ربك فان امتك لا تطيق فرجعت فوضع شرطها فرجعت الي موسى فقلت وضع شرطها فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق فرجعت فوضع شرطها فرجعت اليه فقال ارجع الي ربك فان امتك لا تطيق فراجعت فقال هن خمس هن خمسون لا يبديل القول لدي فرجعت الي موسى فقال ارجع الي ربك فقلت استحييت من ربي الحديث وفي سنن النسائي واحياء العلوم قال رسول الله (ص) ان الله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي

السلام وقال (ص) اكثر واعلي من الصلوة فان صلوتكم معروضه علي
قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد امتت قل ان الله تعالى
قد حرم علي الارض ان تاكل اجساد الانبياء فبني الله حي يرزق قوله
فبني الله حي يرزق آه ظاهر في العموم لان الاضافة تبيده فاذا كان
الانبياء والشهداء احيا يرزقون ويشهدون الصلوة والسلام من يصلي
ويسلم عليهم من قريب او بعيد فكيف لا يشهدون ندا من يناديهم
واستغاثه من يستغيث بهم وقد قال رسول الله ص علي بعدماتي كعلي
في حياتي وفي احيا العلوم ان الله وكل ملكا يسمعني اقوال الخلائق
(واما عدم كون التوسل باليت الى الله تعالى شركا) فلانه نظير
التوسل بالحلي وسؤاله قضاء الحوائج بواسطة دعائه من الله تعالى فكما
انه ليس من الشرك كذلك التوسل باليت فيجعل احد التوسلين كالاخر
بجامع السؤال من المخلوق اذ لا وجه التوهم كونه شر كالا كونه دعاء لغير الله
تعالى فاذا اجاز بالنسبة الى الاحياء جاز مطلقا (اما ولا فلا كونه) من التعاون
للامور به شرعا في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى في البخاري قال النبي
ص فكونوا العاني واجيبوا الداعي ولم يقل ص ارفضوه لانه اشرك (واما
ثانيا فلو قوع) نداء المخلوق والدعاه والالتماس منه (في الكتاب) لقوله
سبحانه فاستغاثه الذي هو من شيعته علي الذي من عدوه وورد سؤال
الحواريين بين عيسى ع نزل المائدة لهم من السماء وسؤال قوم موسى منه الاستسقاء
وقال سبحانه حكايه عن يوسف اذ كرتي عند ربك وعن موسى والخضر

فانطلقا حتى اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجاز ليوسف ان يقول للكافراذ كوني عند بك اعنى الملك ول موسى والخضر ان يستطعما اهل القرية جاز لنا بطريق اولى ان نقف امام قبر محمد ص ونقول له اذ كوني عند ربك ونطلب منه الحاجة ولو بواسطة دعائه الله فان تيمية واتباعه هل يجنون من اقسهم جواز استعانة سليمان ع في احضار عرش بلقيس بجلسائه وفيهم عفريت ويقول لهم من ياتيني بعرشها قبل ان ياتوني مسلمين ولا يجنون من اقسهم الاستعانة والتوسل بمحمد واله الطاهرين الذين هم سفن النجاة وباب حطة واحدا الثقلين الذين يجب التمسك بهما فلو جازت هذه الاسئلة ولم تكن شركا جاز سئوال الانبياء والاولياء عند الوقوف على قبورهم او من مكان بعيد اجابة المضطر ولا يكون طلبا من العاجز لانه تعالى وصف نبيه ص بقوله وما قموا الا ان اغنم الله ورسوله وقوله تعالى ولوانهم رضوا ما انام الله ورسوله وقالوا حسبي الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله وقوله عز شانه ويضع عنهم اصرهم والاعلال التي عليهم والمراد بهما المحنة والمشتهة سواء كانت دنيوية او اخروية ولقد قال تبارك اسمه لقد جئناكم رسول من اقسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ومقتضى عموم رافقه ورحمته بالمؤمنين قضاء حوائجهم بشفاعته لهم الى الله (قال الرازى) المراد حريص على ايصال الخيرات اليكم في الدنيا والاخرة (اقول) ومن كان هذا شأنه جاز الوفاء عليه والتوسل به وعدم الاعراض عنه الى غيره ممن لا يملك لنفسه تقوا ولا ضرا بخلاف الانبياء لقوله تعالى فيما

اختص به عيسى ع اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فافتح فيه
فيكون طيرا باذن الله و ابرء الالكه والابرص واحي الموتى باذن الله وقال
في حق ابراهيم عليه السلام فخذوا بعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا الاية كل ذلك مضافا الي
ماورد في الكتاب والسنة من معاجز الانبياء وخوارق العادات الجارية
على ايديهم مثل امتحان الحجر لموسى واحياء التوتي على يد عيسى وانشقاق
التمر لثينناص وصعوده الى السماء فكان قاب قوسين او ادني والغرض من
ذكر ما اختص به سلام الله عليهم بيان قدرتهم حال حيوتهم وتم دلالة
هذه على التصود بضميمة ما دلت على ثبوت الحيوة المستقرة للانبياء في عالم
البرزخ فهاتين المقدمتين نستنتج ان الانبياء قادرون و متمكنون عن
اجابة دعوة المضطر بعد ما هم كحال حيوتهم فلا يكون الانتجاء بهم لغوا و عينا
كما لا يكون شركا فعل يحدافرقا بين سؤال عيسى ع شفاء المرضى
واحياء الموتى ويحكم بجواز التوسل فيه مع ان الحيوة والمماتة والشفاء والسقم
من الله تعالى ولا يقول بجواز مثل ذلك السؤال من رسول الله والحق ان في
صحيح الخبر ان النبي علم ضرب البصر ان يقول اللهم اني استئك واتوجه
اليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه
لتقضى اللهم فشفعه في رواه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجه عن عمران
بن حصين كما قر به الشيخ سليمان بن سحمان النجدي في رسالته والعجب
من الشيخ المزبور انه قال الحديث دليل لنا انه لا يدعي غير الله لقوله اللهم اني

أوجه اليك والحال أنه غفل عن الخطاب الحاضر بقوله يا محمد اني توجهت
بك الى ربي المستعمل علي انداء والترسل فيطل كلام من ابطل الترسل
بغير الله مطلقا الاحياء والاموات كيف لا وفي صحيح البخاري باب سؤال
الناس الاستسقاء اذا قحطوا وفيه باب علامات النبوة عن ثابت عن انس
قال اصاب المدينة قحط على عهد رسول الله فينا هو يخطب يوم الجمعة اذ قام
رجل فقال يا رسول الله هلكت الكراع وهلكت الشاة فادع الله بسقينا
فمد يديه ودعا الحديث واعجب من ذلك دعوى الشيخ سليمان النجدي
اختصاص التوسل بالنبي من دون غيره مع ان في صحيح البخاري ان
عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقا بالعباس فقال اللهم انا كنا
نتوسل اليك بنبينا من اذا قحطنا فسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
قن فيستقون وفي خلاصة الكلام عن العلاء القسطلاني في المواهب
ان عمر لما استسقا بالعباس قال ايها الناس ان رسول الله من كان يرى العباس
ما يرى الولد للوالدة فتدروا به في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله (فيه)
التصريح بالتوسل بنبي النبي لان فعل عمر حجة عند الجميع بل وفعل
الصحابه لقول النبي من احبني كأنه حرم عليهم اقتديتم اقتديتم ومع ذلك
فهل يتوهم ان هؤلاء الذين التجوا بالنبي عند القحط اشركوا في توسلهم
وانهم اعرضوا عن قوله تعالى ادعوا ربكم وقوله تعالى فلا تدعوا مع الله احدا
وان عمر اراد من ضمنه العاصم في اندعاء الشرك بالله او انه لم يعرف من معالم
الدين قدر ما فهمه الوهابيون كلا ان هذا همتان عظيم على امنا الدين فلو كان

التوسل ونداء غير الله شركا لما كان فرق بين المستغاث به حيا
او ميتا وكون الحى قادرا لا دخل له بمسئلة الايمان والكفر ولم
يذهب احد من العلماء فى اصولهم الى ان اعتقاد القدرة من العقائد الدينية
مع ان لازمه انه اذا اعتقد المضر قدرة التوسل به وان كان ميتا لما كان
التوسل به شركا و انه اذا اعتقد عجز الحى والتجأ به كان شركا ولم
يقبل به احد نعم السؤال من العاجز مع احراز عجزه لغو لانه شرك والا
لزم انقلاب الايمان الى الشرك وبالعكس عند تبديل العجز بالقدرة والتمكن
بعدم القدرة (فان قلت) ان الله تعالى اعطى القادر من عباده القدرة
والقوة وانا اطلبه مما اعطاه الله تعالى (قلت) الجواب عن ذلك هو
هو الجواب الذى قاله ابن عبد الوهاب حرقا بحرف فى الرد على من قل
بصححة الاستشفاع بالنبي ص والائمة عليهم السلام (فنقول) ان الله
اعطاه القدرة ولكن نهاك عن دعا الخلق فى قوله لا تدعوا مع الله احدا
وقوله ادعوا ربكم تضرعا وقوله فصل ربك وانحرف وقوله الذين تدعون
من دون الله ما يملكون من قطير (فان قلت) ان الحول والقوة اذا
كان من جانب الله كان دعا القادر دعا لله لا دعا مع الله (قلنا) اذن لا فرق
بين الوقوف بين يدى القادر المتمكن والسؤال منه او الوقوف على قبره
وجعله شفيعا الى الله فى قضاء الحوائج ودعوى الترقى مكابرة صرفة فى المهم
(فان قلت) ان ذلك من جعل الالهية نظير وقوف للمشركين على
احجارهم واخلابهم التى يعبدونها فى الجاهلية (قلنا) الوقوف بين يدي

الحى والالتباس منه ايضا من جعل الالهة نظير وقوف عبدة موسى وعيسى
ومريم والذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالوقوفان
على نمط واحد فما للوهائين لا يكادون يفقهون حديثا (ثم) ان
البواب مما استدله ابن تيمية لمنع رفع الحوائج الى قبور الانبياء والصالحين
ان قوله تعالى ان الذين تدعون من دون الله (الاية) هوانها باتفاق التفسيرين
واردة في خصوص الكفار والمشركين العاكفين على اصنامهم
بزعمهم ان البدائع السائرة مفوضة الى الكواكب التى على صورتها تلك
الاصنام حسب تخيلهم فابطل الله تعالى دعويهم بان تلك الاصنام جماد
ليس من شأنها السماع ولا يتمكن من اجابة الدعوة فكيف يتمكن من الافاعيل
الخارقة للعادة ثم انه سبحانه حكيم بشركهم لاتخاذهم تلك الاصنام شركا
الله فى الخلق وتديبر العالم وجوزوا عبادتها خلافا لله تعالى فيماهاهم
عنه على لسان انبيائه بقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وقوله سبحانه
اتعبون ماتنحتون وابن هذا ممن لا يعتقد فى الانبياء والصلحاء الخلق
والتديبر ولا يعتقد عبادتهم بل ولم يقف امامهم الا بغرض الاستشفاع
الذى نطق به الكتاب والسنة

﴿ ثم ان للوهاية حجبا غير وافية ﴾

بمقصودهم من حرمة الاستشفاع والتوسل والاستعانة (احدها) قوله تعالى
ان الامر كله لله (وفيه نظر واضح) فان الامر وان كان كله لله تعالى فلا
يكون الا بإرادته ورضاه الا انه لا ينافى ثبوت الشفاعة الحسنة للانبياء والاولياء

في الدنيا والاخرة بعد الاذن من خالق البرية كما انه لا ينافي ثبوت الخلق
واحياء الموتى وشفاء المرضى لعيسى ع بعد الاذن من خالق السماء فالوجدون
طرا على انه لا حول ولا قوة الا بالله وانه ملمن شي الا عنده خزائنه وما ينزله
الا يقدر معلوم له كقدرته على مع ذلك جعل لكل شي سببا واي ان يجري
الامور الا بسببها المتعارفة ولولا لما قل موسى ع هذه عصا ايو كؤ عليها
واهتن بها على غنمي ولي فيها طرب اخرى (او يقول لأله امكشوا اني
انست نارا لعل ايتكم منها قبس او اجد على النازهدي فالانبياء مع انهم
معصومون استعانوا بغير الله تعالى حتى نزل في حق محمد ص يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (قال ابن تيمية) ان قوله تعالى ومن اتبعك
معطوف على الكاف في حسبك والمعني حسبك لله وحسب من اتبعك
(اقول) هنا خلاف لظاهر الاية ومناقض للمناعة النورية للزوم
المطوف على الضمير الجور وراعاة الجار اعني المضاف وهو لفظ حسب
فمقتضى ظاهر الاية كون النبي ص مستمدا من الله ومن المؤمنين كما استمداد
عيسى ع بالحوار بين حيث قال من انصاري الى الله وكاستمداد موسى
باخيه هارون حتى نزل في حقه سنشد عضدك باخيك وقال لوط ع لو كان لي
بكم قوة او اوى الى ركن شديد وقال سبحانه اذارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
فعزيزنا ثالث اي قوريناها بثالث ومع هذه الايات البيّنات كيف تنكر
الوهابية جوارز الاستمداد بالخلق والجمال ان الله تعالى مع قوته القاهرة
استنصر عباده بقوله عزشاه ان تنصروا الله ينصركم وقوله تعالى والذين

٢٧
﴿ في معنى قوله تعالى اياك نعبد و اياك نستعين ﴾ (٢٧)

اووا و نصروا اولئك هم المؤمنون

(و نانيا) ما عن بعض علماء الهند من ان الاستعانة بالخلق ينافي الحصر
المستفاد من قوله تعالى اياك نعبد و اياك نستعين (و الجواب عنه) (اولان)
المقصود من الآية الاستعانة بالله في العبادة و الهداية بقرينة قوله اياك نعبد
و قوله اهدنا الصراط المستقيم فكان المصلي يقول يا رب اتيت بالعبادة و بك
استعين في تمامها (فان قلت) الظاهر العموم وان المعنى استعين بك
يارب في جميع اموري و لا استعين بغيرك (قلت) هذه المرتبة من
التوكل على الله و التوسل به تعالى وان كانت راجحة لقوله سبحانه و من
يتوكل على الله فهو حسبه و قوله فان تولوا فقل حسبي الله عليه توكلت الا ان
الكلام في وجوبها عقلا و سمعا و الظاهر عدم وجوبها عقلا بعد اعتقاد
العبدان المدبر الحقيقي هو الله و ان الاعتماد على غيره من باب انبت الزرع البقل
وان الاسباب مقتضيات عادية جرت العادة عليها و لذا قل سبحانه و ما رميت
اذ رميت و لكن الله رمى و لا وجوبها شرعا و الا لزم شرك الانبياء حيث
استعانوا بغير الله و لزم الامر بالشرك في قوله تعالى تعاونا على البر و التقوي
(و نانيا) ان مقتضى الآية حرمة الاستعانة بالخلق حيه و ميتهم و هذا
ينافي التفصيل الذي ذهب اليه ابن عبد الوهاب فانه في رسالته في الرد على
شيخ الطائفة الامامية الشيخ جعفر النجفي عند استدلاله فده لجواز التوسل
بالخلق بان الناس يوم القيامة يزحفون الى ادم (ع) ثم الى نوح (ع) ثم
الي ابراهيم (ع) ثم الى موسى ثم الي عيسى و كلهم يقتنون حقي ينتهي الى

النبي (ص) فهذا يدل على ان التوسل بغير الله تعالى جائز وليس شركا (قال)
الجواب ان الاستعانة بالخلق على ما يقدر عليه لانكرها كما يستغث
الانسان باصحابه في الحروب وغيره في اشياء يقدر عليه الخلق وانما نحن
انكرنا الاستغانة التي يفعلونها عند قبور الاولياء في غيبتهم في الاشياء
التي لا يقدر عليها الا الله تعالى (قلت) ما الوجه في الاقرار بالاول
وانكار الثاني مع ان الدليل لا يساعد على هذا التفصيل فان كان منشأه
عجز الميت وقدرته الخي لزمه عدم جواز التوسل بالحي في صورة مجزئه وان
كان لاجل منافات سؤال الخلق لدعاء الخالق فذلك يقتضي عدم جواز
السؤال من الحي وان كان قادرا فابن قوله اننا لانكر الاستعانة بالخلق
فيما يقدر عليه فما ذكره ابن عبد الوهاب اشبه شي بكلام من ضاق عليه
الخلق فلا يدري ماذا يقول فيتشبث تارة بان دعاء الخلق وندائه عبادة
له فيكون شركا واخرى بكون دعاء الميت لغوا فان كان لغوا فمن اين يكون
شركا اذا تلازم بين اللغو والشرك وان كان شركا فمن اين جاء التفصيل
بين كون التوسل به حيا وميتا وحيث انه لم يعرف معنى كلام شيخ الطائفة اورد
عليه بما لا يحصل له والعجب من قول ابن عبد الوهاب في رسالته (الاستغانة
بالانبياء يوم القيمة يريدون منهم ان يدعو الله ان يحاسب الناس حتى يستريح
اهل الجنة من كرب الموقف) فانه يرد عليه ان الغرض من الاستغانة بصالح
المؤمنين دعائهم الى الله لصاحب الحاجة حتى يستريح من العناء والشدة فان
لهم سلام الله عليهم دعوة مستجابة (واعجب من ذلك) قوله في كشف

الشبهات كان اصحاب رسول الله ص يسئلونه في حيوته واما بعد موته فحاشا
وكلائهم سئلوه ذلك عند قبره بل انكر السلف على من قصد دعا الله عند
قبره فكيف دعاء نفسه (فانه يرد عليه اما اولا) فلان السلف من الصحابة
والتابعين لهم باحسان لم ينكروا التوسل بالنبي ص لاحال حيوته ولا بعد
وفاته بل كانوا يتوسلون به قبل وجوده وعليه مذهب المسلمين كافة ما عدى
الطائفة الوهاية الذين عبروا عنه بالشرك الاكبر واباحوا الاجلدهما المسلمين
واما لهم على خلاف الكتاب والسنة وما عليه الصحابة وذلك لما رواه
اليهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح كما قاله احمد بن زيني دحلان في خلاصة
الكلام من ان الناس اصابهم قحط في خلافة عمر فجا بلال بن الحرث الى قبر
النبي ص وقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم هلكوا فاتاه رسول الله
في المنام فاجبره انهم يستقون وليس الاستدلال من حيث الروايات الا ثبتت
بها الحكم شرعا وانما الاستدلال بفعل بلال الذي من الاصحاب قايانه
لقبر النبي ص وندائه وطلبه الاستسقا لا قوى دليل على ان ذلك امر
جائز وليس من اشرك (وفيها ايضا) رواية الطبراني واليهقي ان رجلا
كان يختلف الى عمان في زمن خلافة في حاجة فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر
في حاجته فشكى ذلك لعثمان بن حنيف فقال له انت الميضاة فتوضا ثم اتت
المسجد فصل ثم قل اللهم اني اسئلك واتوجه اليك ببنينا محمد بنى الرحمة يا محمد
اني اتوجه بك الى ربك لتقضي حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل
فصنع ذلك ثم اتى باب عمان فجاءه البواب فاخذ بيده فادخله على عثمان

فاجلسه معه وقل اذكر حاجتك فقد ذكر حاجته فقضاها (وفيها) ايضاروى
اليهقي باسناد صحيح في كتاب دلائل النبوة الذي قال فيه الحافظ الذهبي
عليك به فانه كله هدى ونور عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله لما اترف
ادم الخطيئة قال يارب استك بحق محمد الاما عثرت لي الحديث (قال)
احمد بن زيني دحلان رواه الحاكم وصححه والطبراني والى هذا التوسل
اشار الامام مالك اللدواني وذلك انه لما حج المنصور وزار قبر النبي ص
سال الامام مالك وهو بالمسجد النبوي وقال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة
وادعوا مستقبل رسول الله فقال مالك لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة اييك ادم الى الله بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك قال
الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحاما (انتهى) وممليد على جواز التوسل بالنبي بعد
وفاته ما في خلاصة الكلام عن العلامة السمهودي قال روى الدارمي
في صحيحه عن ابى الجوزا قال قحط اهل الدين قحطاشديك فشكروا الى عايشه
فقالت انظر والى قبر رسول الله فاجعلوا منه كوة الى السماء حتى لا يكون
بينه وبين السماء سقف ففعلوا فظروا حتى نبت العشب فعلم من جمع ذلك
ان التوسل والتشفع بالنبي ص وبجاءه وببركته من سنن المرسلين
وسيرة السلف الصالحين لا كما زعمته الوهاية من ان نداء الاموات والغائبين
مما لم يجوز الشرع وانى لهم بذلك والحال ان الشرع على خلافهم ويكفيك
الاحاديث الواردة في زيارة القبور والمستعمل على النداء والخطاب الميت من

قول السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين وما ورد في تلقين البيت بعد
دفنه من الخطيب والنداء المتفق عليه من قول الملقن يا عبد الله هل انت على
المهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وقد اسمعناك نداء النبي ص كما في البخاري وغيره من الصحاح والسنن
كفار قر يش بعد القامهم في القلب وقال انهم يسمعون ولكن لا يجيبون وان
ندائهم هذا من نداء من يسمع نداء الخلائق ويحييهم ويرسلهم من سلام من يسلم منهم
عليهم لانهم اجابوا برزقون فيجوز نداءهم والوقوف على قبورهم والاستشفاع
بهم وليس من الشرك كما عن الوهاية تدليس على الجهلة واغواء لهم عن ان
ينالوا ببركة النبي ص اعظم الثواب وترفع عنهم السيئة العظيمة ولا يعوقني
المخاطرات الدنيوية والاخروية (واما نانيا) فلنا سؤال ان السلف لما
ذال الفكر وادعوا الله عند قبر النبي والحال ان القبر وجوانبه حرم الله وحرم
رسوله وحمل الوحي ومهبط الملائكة وكل مكان كان كذلك استحق
زيادة التفضيل لدعاء الله التي هي العيادة ففي كتب الناسك لعلماء المذاهب
جميعا عند كرمه زيارة النبي ص انه يستحب الزائر ان يدعو الله عند القبر
ويتوسل الى الله في قضاء حوائجه وغفران ذنوبه ويقول ولو انهم اذ ظلموا
اقسمهم جلوتك فاستغفر والله واستغفر لهم الرسول لو جنوا الله تو ابا رحما
(واما ثالثا) سؤال الوجه لانكارهم دعاء النبي (ص) نفسه بقول
يا رسول الله استلك الشفاعة فان كان الوجه خلو النص من الشارع عن مثل
هذا اللفظ (قلنا) يكفيك ما ذكرنا من نصوص الكتاب والسنة

في التوسل بالنبي بل بمطلق اهل بيته ص حتى مثل العباس الذي يكون
على ع افضل منه وان كان الوجه كون الطلب من النبي وندائه ودعائه شر كاله
كاعن جملة من علماء نجد في رسائلهم وصرح بذلك ابن تيمية في الفرقان (قلنا)
ان الشرك لله بواسطة دعا النبي ص لا يختص بعدعائه بل بعم حال حيوته لان
الامر كاله وازله دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم
بشيء (فان قلت) الشرع جوز دعا الحق وندائه (قلنا) الشرع لا يجوز الشرك
وعبادة غير الله فاذا جاز التوسل بالنبي ص حال حيوته كاهو للمسلم
عند ابن عبد الوهاب فلا محالة يستلزم ذلك احد الامرين اما عدم
كون دعاه النبي (ص) منفكاً عن دعا الله تعالى واما عدم كون دعا
المخلوق عبادة له لعدم اشتماله على اوصاف العبادة من الخضوع والخشوع
والابتهال والوقوف بين يدي المعبود فان الدعاء لا يتمحض في العبادة الا
لاجل الامور المزبورة التي لا تجري في الاستشفاع والتوسل والاستغاثة
بالنبي والائمة فليس لها في قلوب المؤمنين باثير سوى الا انه بركة دعا النبي
ص ومن له الاهلية نزول عنهم غائلة المحنة والشدة في الدنيا والاخرة
(وثالثها) قول الوهابية ان الدعاء منح العبادة والعبادة لا تجوز لغير الله تعالى
لانها شرك فالدعا له شرك (والجواب) عنه المنع عن ان مطلق الدعاء عبادة
فضلا عن ان يكون روح العبادة وانما الدعاء من الدعوة ومنها قوله تعالى ندع
ابنائنا وقوله تعالى ثم ادعهم ياتيك سعيا وقوله سبحانه ولا تجعلوا دعا الرسول
بينكم كدعاه بعضهم بمضاهي قوله تعالى استجبوا لله وللرسول اذ ادعاكم اليه

﴿ عدم كون النداء دعاء وعبادة ﴾ (٣٣)

فان فالمراد من الدعاء فيها النداء وليس كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة بل ولا دعاء
الله عبادة لمحض نداءه وبمجرد خطابه وانما يكون عبادة اذا اشتمل على
ما اشتملت عليه العبادة من الخضوع والاقرار بالالهية للمعبود وان هذا من
دعائ النبي والائمة والاستغاثه بهم نظرا الى انهم ماذونين في الشفاعة ولهم
القرب والمنزلة والدعوة المستجابة كالمقرب بين عند السلطان وقد اسمعناك ما في
حديث بلال ورواية ابن حنيفة ودعاء الضرير من القول يا محمد اني اتوجه
اليك (فان قلت) دعاء الخلق عبادة لاشتماله على الخضوع والمذلة (قلت)
(اولاً) لازمه كون السؤال من الاحياء ايضا شركا (وثانياً) المنع عن اشتمال
مطلق سؤال الانبياء والاولياء على ما اشتملت عليه العبادة الا عند الغالين
فيهم كمن اتخذ عيسى وموسى الهام دون الله (وثالثاً) المنع عن كون
مطلق الخضوع والنيل من لوازم العبادة لو لم يكن بين يدي المعبود ولذا
امر الله تعالى الولد بخفض الجناح لوالديه على وجه النيل بقوله واخفض لهما
جناح النيل قال الرازي في تفسير قوله تعالى وقضى ربك الاتعبوا الاياه
وبالوالدين احسانا انه تعالى بدأ بذكر الامر بالتوحيد وثني بطاعة الله وثالث
بالبر بالوالدين وهذه درجة عظيمة ومرتبة عالية في تعظيم هذه الطاعة اي
طاعة الوالدين (ورابعها) ما عن ابن عبد الوهاب واتباعه حيث جعلوا
اطاعة غير الله عبادة له وشركا له قال في كشف الشبهات متى دعوت الله
ليلا او نهارا خوفا او طمعا ثم دعوت في تلك الحاجة نبيا او وليا اشركت في عبادة
الله غيره حيث اطعت غيره فانه يتوجه عليه (اولاً) انه لو كان المراد من

العبادة الامتثال والطاعة لزم شرك العبيد والزوجات حيث يجب عليهم امتثال از واجهم وموايهم واي امتثال في الشرع اعظم من امتثال العبيد حتي ان الله تعالى سلب عنهم القدرة والاختيار في جنب سيدهم لقوله سبحانه هبدا عملوكا لا يقدر على شئ فهل يتوهم متوهم ان الله تعالى حيث امرهم بهذه الطاعة جعل انفسه المقدسة شريكا في العبادة (وانايا) انه لو كان المراد من العبادة الامتثال والطاعة يتوجه علي ابن عبد الوهاب سؤال انه هل يجوز مثل تلك الطاعة لغيرائه تعالى ام لا (فان قلت : لا فقد ابطلت قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (وان قلت) نعم عبتا مخلوق وخالقت ربك فيما نهاك عنه (وان قلت) لا تنفك اطاعة الرسول واطاعة اولى الامر عن اطاعة الله (قلنا) ما الوجه في ذلك هل هو بجعل من المخلوق او بجعل من الخالق (فان قلت) بالاول رجعت الى عبادة الصالحين (وان قلت) انه بجعل من الله تعالى واذنه ورضاه (قلنا) ان شفاعة الانبياء وكونهم وسيلة الي الله تعالى ايضا بجعل من الله تعالى فيكون الاستشفاع والتوسل لهم حقيقة عبارة عن الاستعانة بالله في طلب الحاجة منه بشفاعة عبده المقرب عنده

﴿ المسئلة الثالثة ﴾

(قالت الوهاية) لا يجوز بناء القبور وتشييدها وجعل الضرابح عليها وان ذلك شرك وفاعله مشرك (وقالت الامامية) يجوز بناء القبور للانبياء والاولياء وتشييدها وحفظها عن الانداس والانطماس وان ذلك تعظيم

للدين واستدل ابن تيمية ومن تابعته من الوهابية (اولاً برواية) ابي الهياج
 الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب الابعثك على ما بعثني عليه رسول الله
 ان لا ادع قبراً مشرفاً الا سويته ولا تمثالاً الا طمسته فقرن بين طمس التماثيل
 وتسوية قبور المشرفة لان كليهما ذريعة الى الشرك (وثانياً) بما في
 كتاب الله من الامر بعمارة المساجد ولم يذكر المشاهد وقال سبحانه واقموا
 وجوهكم عند كل مسجد لا عند كل مشهد الى ان قال فالرافضة بدلو ادين الله
 فعمرو والشاهد وعظمو المساجد مضاهاة للمشركين ومخالفة للمؤمنين
 (وثالثاً) ان النبي ص اعاشع لامته عمارة المساجد ولم يشرع لهم ان
 يبنوا على قبر نبي ولا رجل صالح من اهل بيته مسجداً ولا مشهداً انتهى
 والجواب عنه (اما اولاً) فلقد باهت في قوله ان الشيعة عطاوا المساجد
 الخ لان الامامية يرون من القرض على اتسهم عمارة المساجد واقامة ذكر الله
 تعالى فيها بازيد مما يرونه بالنسبة الى المشاهد نعم لبعض المشاهد عندهم مزية
 وزيادة فضيلة من بين المعابد لاشتمالها على جهتين جهة المسجدية وجهة
 المشعرية كحرم النبي ص الذي هو حرم الله وحرم رسوله ومشهد مولانا
 علي عليه السلام وحرم الحسين ع لانها مساجد ومشاعر ولا اشكال في اختلاف
 البقاع من حيث الفضيلة ولاجل اشتمال المشاهد المزبورة على زيادة الفضيلة
 ترى الامامية بل والمسلمين يزدقون اليها يزدحمون فيها والاقال مساجد عند
 الامامية لا تخلو عن اقامة الصلاة فيها كما هو دأبهم في بلادهم فيعمرونها
 ويواضبون عليها بل يعمرون كل مقام ومشهد فيه من شعائر الاسلام

شي لانه تشييد الدين ولكون تلك المقامات من البيوت التي اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه (واما ثانيا) فلان رواية ابي الهياج لادلالة فيها على ان المراد
بالتسوية جعل المدفن مساويا للارض من غير تعليية بل اللفظ في هذا الخبر كاللفظ
في قوله فاذا سويتمه وتفتخت فيه من روحي وقوله تعالى رفع سمكها فسويها والمراد
من التسوية في الايتين التعديل في رفع السماء وخلقة البشر كما قال عز شانه
فسويك فعدلك واقرب محتملات التسوية واظهرها في الرواية هو تسطيع
القبر وذلك لعدم ذكر المعادل (اولا) والتقييد بالشرف (ثانيا) والا
كان التقييد لغوا فتدل الرواية على رجحان التسطيع على التسنيم والعجب
من ابن تيمية انه كيف استدل برواية ابي الهياج على منع البناء على القبر وانه
من صنع اهل الشرك والحال انه عند قول العلامة من ان المشروع تسطيع القبور
وانما تركته اهل السنة وذهبوا الى التسنيم لما صار شعار الشيعة قال ان مذهب
ابي حنيفة واحمدان تسنيم القبور افضل كما ثبت في الصحيح ان قبر النبي
كان مسما والشافعي يستحب التسطيع لما روي من الامر بتسوية القبور
وراي ان التسوية هي التسطيع قال بعض الاصحاب ان هذا شعارا للرافضة
فيكره ذلك وخالفهم جميع الاصحاب وقالوا بل هو المستحب وان فعلته
الرافضة انتهى فانك ترى انه كيف اقر ثانيا بما انكره اولافذهب الى ما هو
المجمع عليه بين الاصحاب وعليه صحيح الخبر كافي البخاري من رجحان
جعل الارللقبر وتعليته عن الارض مسطحا وحمل هو اخيرا خبر ابي الهياج
تبع الشافعي على التسطيع مع انه حمله اولاعلي الطمسي اذ لا اقل من

الاحتمالين في اللفظ بين الطمس والتسطيح مع علو القبر كذهب الى
الاحتمالين شارح النسائي من غير ترجيح لكن يؤيد الاحتمال الثاني بعد
ما صح الخبر عن انه كان قبر رسول الله مرتفعاً عن الارض لا مساوياً ما عن
الشافعي وغيره من ان رسول الله سطح قبر ابنه ابراهيم وما في كتب الحديث
من انه جعل قبر ابي بكر مثل قبر النبي ص مصطحاً ورش عليه الماء
واقامت عليه عايشه النوح فعلى ذلك لا محيص لابن تيمية عن احد الامور
ما الحكم بشرك جميع الاصحاب الذين قالوا بمقالة الامامية من رجحان
تعليق القبر وتسطيحه او رفع اليد عن خبر ابي الهياج راساً لانه منفرد
بهذا الحديث في كتب الاحاديث كما عن شارح النسائي فاسباله الى
السيوطي واما حمله على احد الامرين (الاول) ان المراد من التسوية
التعديل بهدم سنام القبر ان كان مسماً وهدم شرفه ان كان ذا شرف
كما وقع التصريح بالشرف في الرواية (الثاني) حمله على استجباب او
وجوب تخريب قبور المشركين ونيشها كما عقد لذلك باب في صحيح البخاري
وسنن النسائي وابن ماجه وذكروا فيه ان النبي ص لما قدم المدينة وامر
ببناء للمسجد فامر بقبور المشركين فنيشت ثم بالخراب فسويت الحديث
وفي اقتران لفظ التسوية بطمس التماثل دلالة على ان الامر بالبعوث اليه
تسوية قبور المشركين فان الصور والتماثل وجعلها في مقابرهم او معايدهم
من سنن المشركين كما يشهد له ما في البخاري عن عايشه ان ام حبيدة وام سلمة
ذكرتا كنيسة راتاها بالحبشة فيما تصاور فذكرت النبي ص فقال ان اولئك

اذا كان فيهم الرجل الصالح مات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيها تلك
الصور اولئك شرارا خلق عند الله يوم القيمة اوردها البخارى ايضا في
باب نبش قبور مشركي الجاهلية هذا فلم يبق في البين ما يصح الاعتماد عليه
من السنة الامار واه مسلم والترمذي وغيرهما من نهي النبي ص عن
تجصيص القبور والبناء عليها وان يكتب على القبر والجواب عن الرواية
(اولاً) ان النهي اعم من الحرمة والكراهة سيما الواقع منه في الاحاديث
(وثانياً) انها غير معمول بها في شئ من فقراتها الثلث قال محمد بن عبد الهادي
الحنفي المعروف بالسندي انه قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في الاستدرك
الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق الى الغرب
يكتبون على قبورهم وهوشى اخذه الخلف عن السلف انتهى (اقول)
ومثل الكتابة على القبر البناء عليه فان اجماع الامة فضلا عن الامة على
البناء على قبور ائمتهم وحفظ مراقدهم عن الانداس والانطاماس حيث
يكون الحفظ عندهم شعار الدين فلا يعارض الخبر الواحد الظني هذا الاجماع
القضي بين المسلمين كل ذلك مضاف الى فعل النبي ص . رفع من سبقه من
النبيين فانه ص اقر على بناء الحجر ولم يامر بهدمه مع انه مدفن اسماعيل
وامه هاجر وكذلك اقراره ص واقرار خلفائه الراشدين علي بناء قبر
ابراهيم الخليل وعلي بناء قبور ساير الانبياء التي هي حول بيت المقدس ومثل
هذه الابنية على قبور الانبياء والمرسلين في صحة الاعتماد عليها الجواز البناء على قبور
المؤمنين الحجر الطاهرة النبوية حيث ان دفنه في البناء ودفن الصحابة من بعده

فيه ثم اقرار الصحابة على ذلك وعمارته عمر للحجره المباركة دليل قاطع على جواز البناء على القبر (فان قلت) المحرم بناء القبه على القبر دون الدفن في البناء تحت القبه (قلت) اولاحرمه البناء على التبر ونهى النبي (ص) عنه نظير حرمة استغلال المحرم حل السير ونهى النبي (ص) عنه فكما ان التحريم في المحرم يعم الاستغلال السابق على الاحرام فيجب عليه تركه لو كان متلبسا به كذلك التحريم في البناء على القبر فيعم البناء السابق واللاحق (وانا يا) انه لو كان البناء على القبر بمنزلة الاحجار والاصنام في الجاهلية كما قال به ابن عبد الوهاب وابن تيمية كانت الجهه واحده بين البناء السابق على الدفن واللاحق له فدفن النبي ص وابي بكر وعمر في الحجرة الطاهرة اقوى حجة على جواز البناء السابق واللاحق بل ربما يكشف ذلك عن الرجحان للتاسى بالنبي ص فيجوز البناء على قبور اصحابه ص واهل بيته فان الجهه واحده والملك واحد والاجماع منعقد على عدم الفرق فاني لابن تيمية المصرح بان النبي ص لم يشرع لامته بنا القبور المصير الى الفرق بين قبره ص وقبور سائر المؤمنين بعدما ثبتنا جوازه عليه وان النبي ص شرع البناء على قبره حسب الوصى بدفنه في حجرته لان المناط واحد والعلة مشتركة (واما نشا) فبان للقران وان لم يصرح خصوصا بالبناء على قبور الانبياء لكنه مصرح به عموما في قوله سبحانه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له وقوله تعالى ولا تحلوا شعائر الله لان المشاهد المتضمنة لاجساد

النبيين وأئمة المسلمين من معالم الدين الواجب حفظها وصونها عن
 الاندراص فان الحفظ عن الخراب بناء وتجديدا من انحاء التعظيم كان
 حفظ المسجد عن الخراب تعظيم له (ثم اقول) ان الله تعالى جعل
 الصفا والمروة من الشعائر والحرمت التي يجب احترامها فكيف بالبقاع
 المتضمنة لاجساد الانبياء والاولياء فانها أولى بان تكون شعارا للدين
 كيف لا وهي من البيوت التي اذن الله ان ترفع ويدكر فيها اسمه فان المراد
 من البيت في الآية هوييت الطاعة وكل محل اعد للعبادة فيعم للمساجد
 والشاهد لسكونها من المعابد ولو لم يكن في الشريعة ما يدل على تعمير
 المساجد وتعظيمها واحترامها لا غنتنا الآية الشريفة بعمومها عن الدلالة
 على وجوب تعمير المسجد وتعظيمه وادامة ذكر الله فيه لسكونه من
 البيوت التي اذن الله ان ترفع ومثل المسجد في جهة التعمير والتعظيم والحفظ
 المشاهد التي هي من مشاعر الاسلام ومعالم الدين ولذا تجدد اصرار المسلمين
 على ابقاء مدفن النبي ص ومدفن اهل بيته الطاهرين ومدفن اصحابه
 فمسيرهم الى حفظ تلك المراقع عن الاندراص في طول هذه المدة لسكونه
 تشييد الدين وتقوية لشوكة المؤمنين لانه ضاهاة للمشركين كما قال به زعماء
 الوهابيين وقال ابن عبد الوهاب ان البناء على القبر بمنزلة الاخشاب
 والاحجار التي كانت تعبد في الجاهلية ولنته درى حاصل كلامه من اشكال
 بناء الحجر على قبر اسماعيل وانه هاجر وعدم امر النبي ص بهدم البناء
 وبنائه الحجر النبوية وهل يمكن لأحد ان يقول ان الصحابة الذين دفنوا

﴿ الاحتجاج ببناء الحجر النبوية ﴾ (٤١)

النبي (ص) في حجرته الطاهرة وامروا بسد ابواب الحجر على قبر النبي (ص) وقبر الشيخين ارادوا بذلك جعل البناء والخطيبان ضالعين من دون الله تعالى قال ابن تيمية في منهاج السنة وكان عمر بن الخطاب اذا راى المسلمين يتناوبون مكانا يصلون فيه لكونه موضع نبي ينهون عن ذلك ويقول اعادك من كان قبلكم اتخذوا نار انبيائهم مساجد (لقول) ان النهي لعملة اجتهاد منه والام يقل احد بان للصلاة في موضع صلى فيه النبي ص يكون حراما باطلا ولو سلم كونها منهي عنها لكن النهي اعم من الحرمة لما في البخاري من قول النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادرك رجل من امتي الصلوة وصلها مضافا الى ان المسلمين خصوصا الامامية ينكرون هذه النسبة الى عمر اذ لو كان عمر ينهى عن ذلك فكيف ابقى آثار الانبياء وابق اثر قبر النبي ص وقبر ابي بكر نام كيف اوصى بدفنه في الحجر الطاهرة وجعل قبر ابي بكر قبلة تقبره كما جعل قبر النبي ص قبلة تقبر ابي بكر فلو كان بناء المدفن بمنزلة الاصنام في الجاهلية لما هم عمرو قبله ابو بكر وبعد ما سائر الصحابة يبقوا الحجر النبوية والدفن عند النبي ص وجميع ذلك يكشف عن ان ما افق به ابن عبد الوهاب في هذه المسئلة تجسس بالغييب وقول بلا علم اعادنا الله من ذلك

﴿ المسئلة الرابعة ﴾

في تزيين المشاهد بالذهب والتضفة والحلي والحلل ولبقاد السراج فيها وتظليلها قالوا باني حرم كل ذلك (واحتج عليه) بطورة بالغزو والمبث

وانها مما لا ينتفع بها الميت واخرى بما عن الشافعي بن ان عمر راى قبة على قبر ميت فنحها وقال دعوه بظله عمله (وثالثه) بحديث ابن عباس لعن رسول الله ص زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والمرج (حجة الامامية) القائلين (بالجواز اولاً) اصالة الاباحة الدال عليها قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم حتى يبين لهم ما يتقون وقد اسمعنا كما منصلاً في المقدمة الاولى (وثانياً) مقياسه زينة المشاهد ومعلقاتها وحليها وحلها بزينة الكعبة وحلها وكسوتها فان الجهة واحدة والاسراف واللغوية وعدم الاستفادة بهاعلة مشتركة والحال ان سيرة الخلفاء الراشدين على تعظيم الكعبة بذلك بل وسيرة النبي ص ايضاً كما تشهد لها التواريخ بل وكتب الحديث قال ابن خلدون في مقدمته وقد كانت الامم منذ عهد الجاهلية تعظم البيت وتبعث اليه الملوك بالاموال والذخائر كسري وغيره وقصة الاسيف وغزالي الذهب اللذين وجدها عبد المطلب حين احتقر زمزم معروفة وقد وجد رسول الله ص حين افتتح مكة في الحب الذي كان فيها سبعون الف اوقية من الذهب مما كان الملوك يهدون للبيت فيها الف دينار مكررة مرتين بمائتي قنطار وزنا وقاله علي بن ابي طالب يارسول الله ص لو استعنت بهذا المال على حربك فلم يفعل ثم ذكر لابي بكر فلم يحركه الى ان قال قال ابو وائل جلست الى شيبة قال جلس الي عمر بن الخطاب فقال هممت ان لادع فيها صفراء ولا يبيض الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لو لم قلت لم يفعله صاحبك

فقال هما اللذان يقتدى بهما قل ابن خلدون واقام ذلك المال الى ان كانت
فتنة الافطس فانه اخرج الاموال وقسمها على عسا كره (اقول) ومن
بعد الافطس كان الامر على ما كان عليه زمن الخلفاء فهدي للبيت والحرم
رسول الله الاموال والنخار الى ان قامت فتنة الوهاية في المدينة ومكة
المشرقة فاباحوا ما في الحرمين الشريفين اعراضا منهم عن ميرة النبي ص
وسيرة اصحابه التابعين له باحسان وفي (البخاري) في باب الاقتداء بسنن
رسول الله ص قوله تعالى واجعلنا لامتهم اماما قال ائمة تقتدى بمن قبلنا
ويقتدى بنا من بعدنا (وثالثا) ان ما نقل عن عمر غايته كراهة التظليل
دون الحرمة كيف وقبره وقبر النبي ص وابي بكر تحت السقف بمراى
ومنظر من المسلمين والصحابة والتابعين الى يومنا هذا (مضافا) الى ما في
البخاري والعقد القريري من انه لما مات الحسن بن علي ضربت امراته القبّة على
قبره سنة ثم رفعت ومعلوم ان القبّة تظل القبر ولاجل ذلك يصح المصير الى
ان الكراهة قربا ترتفع ببعض المصالح العامة مثل حفظ الزائر والقارى
للقران عند القبر عن الحرو البرد وهي مصلحة راجحة الى المسلمين وان لم
ينتفع بها الميت (ورابعا) ان رواية ابن عباس لوصحت لخالفها السنة
وعمل المسلمين فان الاسراج عند قبر النبي ص عليه المسلمون من زمن
انطلاقها الى يومنا هذا (وخامسا) ان كون الاسراج لغوا وعبثا يدفعه انتفاع
المؤمنين بالضيء من الزائرين سيما القادمين من مكان بعيد البائتين في نواحي
القبر وكذلك ينتفع به القارى للقران في تلك المشاهد فلا يكون

اسرافا كما توهم

المسئلة الخامسة

قالت الوهاية لا تجوز زيارة قبور الأئمة ولا شد الرحل من الاماكن البعيدة
 لاجل زيارة قبر النبي ص وانما من الشرك وعبادة غير الله تعالى (قال)
 ابن تيمية قى ص ١٣١ من الجزء الاول من كتاب منهاج السنة قد علم من
 ضرورة دين الاسلام ان النبي لم يامر بما ذكره ويعني الامامية من امر المشاهد
 ولا شرع لامته مناسك عند قبور الانبياء والصالحين بل هذا من دين المشركين
 الذين قال الله تعالى فيهم وقالوا لا تذرن الهتم ولا تذرن ودا ولا سواها ولا
 يغوث ويعوق ونسرا قال ابن عباس هو لانه كانوا قوموا صالحين في قوم نوح لما
 ماتوا عكفوا على قبورهم فطال عليهم الامد فصوروا تماثيلهم ثم عبدوهم
 الى اخر كلامه وقال ايضا في جملة كلام له على الامامية انهم يعظمون للمشاهد
 البنية على القبور فيكفون عليها مشابها للمشركين ويجنون اليها كما يبح
 الحاج الى البيت العتيق ومنهم من يجعل الحج اليها اعظم من الحج الى
 الكعبة بل يسبون من لا يستغني بالحج اليها عن الحج الذي فرضه الله
 تعالى على عباده وهذا من جنس دين النصاري والمشركين الذين يفضلون
 عبادة الاوثان على عبادة الرحمن وقد صنف شيخهم المفيد كتابا سماه مناسك
 المشاهد جعل قبور الخلقين تبح كالحج الكعبة البيت الحرام الذي جعله الله
 قياما للناس انتهى واحتج من قال بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر النبي
 كابن الومسي بمافي البخاري من حديث لاشد الرحل الا الى ثلثة مساجد

انتهى واحتج ابن عبد الوهاب في جملة كلماته في كشف الشبهات علي
توحيد مطلق ما عليه الامامية من تعظيم قبور الانبياء والاولياء وكرامها
والالتزام بها وبادائها من الزيارة والدعاء والتوسل وطلب الشفاعة بان هذه
من جعل الالهة قال ومن الدليل علي ذلك ايضا ما حكي الله تعالى عن بني
اسرائيل مع اسلامهم وعلمه بصلاحتهم انهم قالوا لموسى اجعل لنا الها كالهم
الهة وقول امان من الصحابة اجعل لنا رسول الله ذاتنا واطرفنا ان هذا
مثل قول بني اسرائيل ان اجعل لنا الها انتهى (اقول) الكلام في هذه
المسئلة يتم في ضمن مباحث

﴿ البحث الاول ﴾

ان الامامية علي جولان زيارة قبور المؤمنين وانما مستحبة شرعا فضلا عن
زيارة قبر النبي ص لتواتر الاحاديث الصحيحة الصريحة بحق استحبابها مضافا
الي عمل المسلمين قاطبة من زمان النبي ص الي زماننا هذا فضلا عن عمل النبي
في زيارته شهيدا احده وحضوره ص في زيارة البقيع وفي بيت النسيان وابن ملج
واحياء العلوم للنزالي عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص زوروا القبور فانها
تذكركم الاخرة (وفيها) عن ابن ابي مليكة عن عايشة ان رسول الله ص
رخص في زيارة القبور (وفيها) ايضا عن ابي هريرة قال زار النبي
قبر ابيه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن
لي واستاذنت ربي في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها
تذكركم الاخرة (وفيها) ايضا عن ابن مسعود ان رسول الله ص

قال نهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر فانها تذكركم الاخرة ولا تقولوا هجرا (وفي الاحياء) عن ابن ابي مليكة قال اقبلت عابشة يوما من المقابر فقلت يام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبدالرحمن فقلت اليس كان رسول الله ص قد نهى عنها قلت نعم ثم امر بها (وفي الصحاح) والسنة الاحاديث الواردة عن النبي ص في كيفية زيارة الاموات وان الزائر متى خرج الى البقيع يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين هذه في فضل زيارة الصالحاء ويكفيك من الاحاديث المعتبرة في فضل زيارة النبي ص مارواه الدارقطني والبيهقي والغزالي وغيرهم من انه قال رسول الله ص من زارني وجبت له شفاعتي وهذه شفاعتي اختص بها الزائر غير شفاعته ص العامة للمؤمنين وقال ص من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ص قال من حج ولم يزرني فقد جفاني وعن ابي هريرة مرفوعا عن النبي قال من زارني بعد موتي فكانما زارني حيا وعن ابن عباس عن النبي ص قال من حج وقصدني في مسجدى كانت له حجتان مبرورتان الى غير ذلك من الاحاديث المتكاثرة البالغة حد التواتر (قال عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب) في رسالته والذي نعتقه ان رتبة نبينا اعلى مراتب الخلق وان حى في قبره حيوة برزخية ابلغ من حيوة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل اذ هو افضل منهم وانه يسمع سلام المسلم عليه وتسبى ياربه الا انه لا يشد الرحل الا تزيارا للجدوا الصلوة

(٤٧) ﴿ في حديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد ﴾

فيه (اقول اولاً) انه اذا جازت اذ زيارة النبي من لكونه حياً في قبره جازت زيارت اهل بيته واصحابه لهذه الجهة فلا وجه لتخصيصه النبي من باذيارته دون غيره من الانبياء والصلحاء كما انه لا وجه لتخصيص النبي باذيارته من بين التوسل والاستشفاع والاستغاثة فانه اذا ثبت حيوته المستمرة وانه من يسمع نداء من يناديه تابعتها انهارها كما لا يخفى (وثانياً) انه لا وجه لمنع الشيخ شد الرحال الى زيارة النبي من غير رواية البخاري وهي مرفوعة من وجوه (اولها) اعراض المسلمين عنها لو كانت لها دلالة لاستمرار سيرتهم على شد الرحال من الاماكن البعيدة الى زيارة النبي من بعد وفاته كما كان يشد اليه الرحال على حيوته فلقيام احدى الخاتين على الاخرى مدرك واضح سيما بالنظر الى قوله من زارني بعد موتي فكانما زارني حياً (وثانياً) مخالفتها لاصوص المذكورة الصحيحة المتقدمة بعمل الاصحاب الصريح في جواز شد الرحال الى زيارة قبر النبي وقبور اصحابه واهل بيته من قوله صلى الله عليه واله من حج ولم يزرني فقد جفاني وقوله من من حج وقصدني في مسجدى كانت له حجتان ولم يقل من وقصد مسجدى كما قاله الشيخ (وثالثاً) ان المستثنى منه في الحديث اما خصوص المساجد او عموم الاسفار (فعلى الاول) المعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلث مساجد كما صرح بالمستثنى منه الشيخ سليمان النجدي في الهدية السنينة فالتلوا في الصحيحين من حديث ابي هريره وابي سعيدان النبي من واه قل لا تشد الرحال الى مسجد الا لثلاثة مساجد مسجد الحرام

ومسجدنا الأقصى ومسجدي هذا وعليه لا يعم الحديث المشاهد كالأعم سائر
الاسفار ولم يقل بمسجدهما الحد وهذا نظير ما قال المولي لمجده لا يعم الا الى ثلثة
اعباء فلان وفلان وفلان وسماهم باسمائهم فانه لا يعم منه في اي محاوره
واي لسان حرمة للمضى الى غير الاطباء من العلماء والزهاد (وعلى الثاني)
يلزم النهي عن مطلق شن الرحال الى الاسفار المباحة ولم يقل بها حد مع انه
يلزم تخصيصها الاكثر الذي لا يصح حمل الكلام عليه

﴿ البحث الثاني ﴾

في نقل البحث مع ابن عبد الوهاب واتباعه من الوهابية (فنقول) ان
قولهم تمظيم قبر النبي ص وقبور الأئمة بزيارتها والارتحال اليها شوقا
وحبائيرك وجمل لاله نظير للطلب من موسى مع اعابهم بالله ان يجعل
لهم العا (الجواب عنه اولاً) المنع عن انهم طلبوا من موسى الهاشمية
يتقربون به الى الله وانما طلبوا منه الهامديرا ولذلك المظلم السامري
واخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقال هذا الهكم والله موسى فنبى كفروا
واعتقدوا ان العجل هو خالقهم ومدبرهم حيث ان له خوارا ويفصح
عن ذلك قوله هذا الهكم والله موسى فانه ما كان لموسى الهاشمية غير اله
الخالق المدبر قل للمفسرون المعنى قل السامري ان هذا الهكم والله موسى
وان موسى نسي ربه هانا وذهب يطلبه في موضع آخر والقوم لما كانوا في
غاية البلاد وقرب الخلافة حيث اعتقدوا ان العجل للمعمول هو اله السماء والارض
او كان اعتمادهم في العجل اعتماد الجارية وعلى التقديرين لا وجه لانكار

ابن عبد الوهاب ان القوم ارادوا من موسى الها خالقهم بريا (ونايلا)
اننا لو سلمنا كون القوم باقين على ايمانهم حين ما طلبوا من موسى ذات انواط
لكن الكفر والشرك ليس في طلبها ولذا لم يكفرهم موسى بل قال لهم انكم
قوم تجهلون وانما الكفر والشرك يكون في عبادتها ومعلوم ان عبادة غير الله
توجب الكفر والشرك ولكن ابن هذا ممن لا يعبد الشفيع في توسله به
والاستشفاع منه وتوهم ان ذلك عبادة لغير الله مدفوع بخروجهم عن القهر
المستقيم كما تبينك عليه بل سولت لكم انفسكم امرافصبرا جميل والله
المستعان على ما تصفون (وناثا) ان جعل الشفيع والوسيلة الى الله تعالى
اذا كان من عند الله تعالى لا يضر بالايمان الخالص بالله الا ترى ان الانبياء
سفراء ووسائط بين الخلق والخلق يتوسل الناس بهم ويشد الرحال اليهم
عليهم السلام شوقا وحبوا تير كاهم ع وقضاء للحاجة من الله تعالى
بواسطتهم ع ولا يكون ذلك من جعل الالهة ومثل ذلك شد الرحال اليهم
عليهم السلام بعد وفاتهم ع لفرض الحاجة والدعاء والمسئلة حيث انهم
يسمعون نداء من يناديهم واستفانة من يستغيث بهم

(البحث الثالث)

في البحث مع ابن تيمية - (فنقول) انه استدلل في منهاج السنة على حرمة الزيارة
بحديث ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه واله زارات القبور (والجواب
عنه اولاً) انه خبر واحد ظني لا يقاوم الاخبار المتواترة المفيدة للقطع فلا
ترفع اليد عن القطع بالظن (ونايلا) ان العن قبل النسخ كما تدل عليه

رواية ابن ابي مليكة عن عايشة حين اقبلت عن المقابر وفيه قلت اليس كان رسول الله ص نهى عنها قالت نعم ثم امر بها (وقوله) صلى الله عليه واله نهيتكم من زيارة القبور فمن اراد ان يزور فلينزور (قال محمد بن عبد الهادي في حاشية النسائي) في شرح قوله ص نهيتكم الخ جمع بين الناصخ والمنسوخ والنهي والاذن (وانا) النهي متوجه الي النساء لحرمتهم ورجهن عن بيوتهن بغير الاذن او لما في الخروج من زوم الفساد (قال ابن نيمية) الشيعة يعظمون المشاهد مشابهة للمشركين (ويرده) ان الشيعة وسائر المسلمين يعظمون قبر النبي ص وقبور الأئمة تعظيما للدين ولكونها شعرا لله ومن الحرمات التي اوجب سبحانه احترامها وحرم على الاممتهتكها وحسبك لوجوب تعظيم قبر النبي ص ما حكاها الغزالي الذي هو من أئمة الشافعية عن كعب الاحبار انه ما من فجر يطلع الا ونزل سبعون الفا من الملائكة حتى يخفوا بقبر النبي ص يضربون باجنحتهم و يصلون على النبي ص حتى اذا امسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى اذا انشقت الارض في سبعمين الفا من الملائكة يوقرونه الحديث (ومثل قبر النبي في كونه مهبط الرحمة قبور اهل بيته واصحابه المنتجبين فلا يترك زيارتهم تبركا بقبورهم وحبوا شوقا اليهم كما كان الناس يحبونهم ويستاقون الي زيارتهم حال حيوتهم وليست الزيارة عبادة للمزور والالماجازت شرعا زيارته المؤمن حيا مع انها جائزة وراجحة اجماعا (واما قول ابن نيمية) النبي ص لم يامر بما ذكره من امر المشاهد (فالجواب عنه) انه قول بلاد ليل مع ان لنا الدليل من امر النبي

(٥١) ﴿ في شد الرحل الى زيارة قبر النبي ﴾

زيارة قبره وقبور ساير المؤمنين ولو لامرهما كان المسلمون يزددون الى
زيارة قبره من ويجعلونه شعارهم و يحجون اليه في كل عام كما يحجون الى
بيت الله الحرام لقوله من حج وزار قبري كان كمن زارني وفي احياء
العلوم في باب زيارت النبي قال نافع كان ابن عمر رأته مائة مرة او اكثر
يجي الى القبر فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي
(وهذا) هو المكوف على القبر الذي انكره الوهابية على المسلمين و ادعت
انه الشرك (وتندفع) بان الشرك انما هو مع عدم مشروعية الزيارة والافق
للمشروعية والامر من الشارع لا تكون الزيارة عبادة لغير الله الاتري ان
اطاعة ائمة الدين لا تكون خروجا عن الدين حيث انه بامر من رب العالمين
ومن هنا نقول ان سجدة الملائكة لادم ع ما كانت شركا ولا الامر بها
اشرا كما (واما قول ابن تيمية) على كل من يجوز الزيارة من فرق المسلمين
ان النبي من لم يشرع لامته مناسك عند قبور الانبياء والاولياء (فالجواب
عنه) ان المسلمين لا يؤدون منسكا خاصا عند قبر النبي من قبور اهل بيته
واسحابه الاما هو الوارد شرعا وهي عدة من السنن (احدها) الصلوة والسلام
المصرح بهما للشرع كتابا وسنة (فمن الكتاب) قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي من ياليها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وقوله تعالى و سلام على ال يسين الشامل لحيهم وميتهم ومثله قوله
سبحانه و سلام على الرسلين وامرح من الجميع قوله سبحانه و سلام
عليه يوم ولد و يوم يموت و يوم يعث حيا وقوله تعالى و السلام على

يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعثت حيا (ومن السنة) ما هو الواجب شرعا
في الصلوة من قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنه يعلم جواز
السلام على غير النبي من المؤمنين وائمة الدين من بعيد وقريب كل ذلك
مضافا الى ما ورد في زيارة النبي ص وزيارة قبر المؤمنين (ونايتها)
التمسح بالضريح المقدس وتقبيلها والتبرك بها (فالامامية) حكوا بمجوازها
(والوهابية) صاروا الى المنع عنها معللا بانها من عادات المشركين
(والجواب عنها) اولان التبع في امثال ذلك مما لم يرد عنه نهى من
الشارع عاصلة الاباحة في الافعال والاقوال حسب ما عرفت في المقدمة (ونايتها)
ان مجرد كون فعل من عادة جماعة من اهل الضلال لا توجب صيرورته حراما
كما عليه الاجماع الذي في كلام ابن تيمية في منهاج السنة قائلا ان الذي عليه ائمة
المسلمين ان ما كان مشروعا لم يترك لمجرد فعل اهل البدع واصول الائمة كلهم
يوافقون هذا انتهى (وثالثا) ان المسح لا يكون من الافعال العبادية
المتحصنة في العبادة حتى يكون محرما عند عدم الوظيفة الشرعية وانما هو من
الافعال العادية والحركات البدنية التي لا يتوقف الاتيان بها على صدور
الامر من الشارع فلواتي به الانسان لا يقصد العبادة لم يفعل محرما كالموقف
الى القبر او جلس عنده وغير ذلك مما لا يتوقف على اتباع الشارع نعم لو اتى به
قاصدا به العبادة كان بدعه وذلك لتوقف العبادة على الامر من الشارع التفتود
هنا واما لو اتى به جيا وشرفا لصاحب القبر فلا يكون عبادة حتى يكون محرما

﴿ كلام ابن عبد الوهاب في التمسح بالقبر الشريف ﴾ (٥٣)

مع عدم الاستئذان شرعا فدعوى الوهابية ان التمسح على القبر عبادة يتوقف على الاتباع دون الابتداء يدفعها ما ذكرنا من المنع الشاهد عليه الوجدان لهوضه على ان من يمسح القبر ويمسه او يستلمه لا يري من نفسه الا الحب والشوق والتبرك لأعبادة القبر وصاحبه (ورايها) ان النبي ص اخذ بعادة اهل الكتاب ككافي صحيح البخاري في باب صفة النبي عن ابن عباس ان رسول الله ص كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله ص يحب موافقة اهل الكتاب وفي البخاري ايضا في باب صيام يوم عاشورا عن عائشة قالت كان يوم عاشورا يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه (وفيه) ايضا عن ابي موسى قال كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال النبي ص فصوموه (وخامسا) ان التمسح بقبر النبي واستلامه نظيرا للتمسح بحجر الاسود وتقبيله واستلامه واستلام الركن اليماني المسنون شرعا جماعا وعليه الصحاح والسنن ففي البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب قبل الحجر و قال لولا اني رايت رسول الله قبلك ما قبلتك فاذا صح ان النبي يقبل الحجر ولم يكن ذلك من نحو تعظيم الشجرة على انها ذات انواع فليكن التمسح بالقبر هكذا لو حدة الوجه المشروع والعجب مع ذلك مما في رسالة الشيخ احمد الرومي نقلا عن الازرقى عن قتادة في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انه قال الناس امروا ان يصلوا عند المقام ولم يؤمروا ان يمسحوا به انتهى فانه ان

كان للمسح به حراما و كان شر كما خفيا فالصلاة اولى بعدم الجواز لمعظم شأنها
و محضها في العبادة فتكون مفسدة الشرك فيها اعظم من مفسدة المسح (فان
قلت) كما قاله الغزالي اللازم عند استلام الحجر تصميم العبد على انه يبايع الله
لما ورد ان الحجر يمين الله في الارض (قلنا) ان الغرض ذلك من مسح قبر
النبي وقبر الوصي لما في التنزيل ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله (فان قلت)
كما قاله الغزالي في ص ٢٠٩ من احياء العلوم واما التعلق باستار الكعبة
والاتصاق بالمستجار فلتكن نيئتك في الالتزام طلب القرب حبا و شوقا
لبيت و لرب البيت و تبر كبا لمامسة و رجاء للتحصن من النار و لتكن نيئتك
في التعلق بالستر الاحلح في طلب المغفرة و سؤال الامان كالمنذوب المتعلق
بثياب من اذنب اليه المتضرع اليه في عفوه و انه لا يفارق ذيله الا بالعمو و يدل
الامن في المستقبل (قلنا ان) الغرض من المسح و الاتصاق بقبر النبي ص او
الولي المطلق ايضا ذلك عند الامامية حروفا بحرف فلا يقدمون عليه الا و نيتهم
التبرك و طلب القرب حبا و شوقا الى صاحب القبر و سؤال الشفاعة منه
و الاحلح في بذل الشفاعة لهم يوم القيمة نظر الى قوله تعالى و ما كان الله
مفنيهم و انت فيهم و قوله تعالى و لسوف يعطيك ربك فترضى و قوله تعالى
و لو انهم اذ ظلموا اتسبهم جاؤك فاستغفروا و الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيبا و قد صرح عن النبي ان مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها
نجي و من تخلف عنها غرق و ان مثل اهل بيتي فيكم كباب حطة في بني اسرائيل
(و سادسا) ان المعتمد في المسح عند المسلمين ما في صحيح البخاري

في كتاب المناقب في باب صفة النبي وفيه عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه واله بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر الى ان قال وقام الناس فجعلوا ياخذون بيده فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب من المسك وفي (اواخر) هذا الباب انه خرج بلال فنادى بالصلوة ثم دخل فاخرج فضل وضوء رسول الله فوقه الناس عليه ياخذونه منه (اقول) فاذا صح التمسح بيد النبي والتبرك بفضل وضوئه حال حيوته ولم يكن من جعل الالهة وعبادة ذات انواط ولا من الاخذ بمادة اليهود والنصارى صح ايضا التمسح والتبرك بقبره بمدونه لانحاء الوجه (وسابعا) انه لو سلمنا كون المسح على القبر حراما شرعا واقمالا كمنه ليس لمن راى انه حراما منع غيره ممن يرى انه مباحا شرعا اعتمادا على ما ذكرنا من الوجوه لان النهي عن المنكر انما هو لمن يرى انه منكر وليست مسألة حرمة المسح على القبر من المسائل الضرورية المسلمة عند كل طائفة من المسلمين ولا يجب على كل طائفة ان تتبع رغائب طائفة اخرى والابطلت المذاهب والاجماع على صحتها مع انها مختلفة في كثير من المسائل الفرعية ولم يحكم احد عليهم بوجود الموافقة (وثالثها) صلوة الزيارة يصلحها الزائر عقيب الزيارة في اى مكان شاء ويهدي ثوابها الى روح الزور ولا بأس بها شرعا لان الصلوة خير موضوع واكونها نظير قرآنة القرآن واهداء ثوابها الى الميت وقد اورد في البخارى في باب علامات النبوة انه خرج النبي يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف فالفرض بيان جواز

الصلوة عند القبر ولا يجوز الصلوة عند قبر المذور ترخا على الميت واهداء
لثوابها اليه فانها فتكون من النسك الجائزة (فيندفع ذلك) ما في كتاب
مجموعة التوحيد من ان الفلاة عنى بها الامامية اذا وصلوا الى القبور يصلون
عندها ركعتين الي قوله فلا تكون صلوتهم لله تعالى بل للشيطان
(اقول) فلو قال ان صلوتهم لله شكراله تعالى لما وقعهم الى زيارة
قبور الانبياء والاولياء ومنحهم من الفضل مالم يمنح به غيرهم لكان
بمجنب عن متابعة الهوى وابعدهم من الكذب والافتراء والسلام على من
اتبع الهدى (ورايهما) سؤال الزائر من الله حاجته عقيب الصلوة
وهذا جائز وليس شركا لاجلبا ولا خفيا كما في الرسائل النجدية فان الدعاء
لم يقيد بوقت خاص ولا مكان مخصوص لقوله تعالى ادعوني استجب لكم
نعم انكرت الوهاية جواز التوجه حال الدعاء نحو الحجرة النبوية مصرحين
بالمع في رسائلهم ويرددهم قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
وفي البخارى كان النبي صلى على راحلته ايما توجهت به (ودعوى)
الوهاية تبع لابن القيم ان ذلك من التشبه بعبدة الاصنام الذين يقفون
تجاه اللات والعزى حال الدعاء ولذا ورد شرعا النهي عن الصلوة في
اوقات خاصة واما كن مخصوصة فانه لقطع مفسدة التشبه بعبادة اهل
الشرك (مدفوعة) بانه لو كان التوجه حال الدعاء نحو المقبرة ذريعة
الى الشرك لزم الشارع ان يبينه بالنهي عنه كما نهى عن الصلوة في الاماكن
المكروهة او المحرمة ولما بين مرجوحية التوجه حال الدعاء نحو الحجرة

الطاهرة لا يمكن تناولها بل المرجوح به بدئوت الرخصة العامة في الآيات المذكورة والحجة الشرعية تقتضي الأخذ بعموم العام الى ان يأتي المخرج القطعي وليس لنا في قبال الآيات البينات حجة وافية لرفع اليد عنها فالحكم بخلافها سلوك منهج لم ياذن به الله تعالى كل ذلك مضافا الى ما حكم به الامام مالك حين ما سئل المنصور رفق قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو الله ام استقبل رسول الله فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم الى الله بل استقبله واستشفع به الحديث ولا يخفى ان هذه الرواية ذكرها جملة من اعظم علماء السنة باسانيد صحيحة فراجع شفاء السقام للامام السبكي وخلاصة الوفاء لاسمه وودي والمواهب الدنية للعلامة القسطلاني الى غير ذلك من اقوال العلماء في كتبهم حتى يظهر لك انه لا وجه للحكم بالشرك علي من توجه لرجال الدعاء نحو الحجر الطاهرة

﴿ المسئلة السادسة ﴾

قد نسب الوهابيون الى الامامية امورا ليست في كتبهم ولا توجد في اصول مذهبهم (منها) تجويزهم الطواف حول مراقدتهم والحج الى تلك المشاهد اكتفا منهم به عن الحج الى البيت العتيق (ومنها) تقديمهم القرابين والندورات للنبي ص والائمة ع والحال ان النذر لا يكون الا لله (ومنها) اتخاذهم تلك المراقد مساجد يعبدونها ويصلون اليها كما يصل الى الكعبة (فبيننا) دعاوى ثلثة (الاولى) تجويز الشيعة الطواف حول المراقد المشرفة (ولا يخفى انها مدفوعة) لعدم

جوازه عند الموحدين فضلا عن المسلمين فلوطاف احد حول المراقد
قاصدا به العبادة فهو كافر مشرك واما اذا طاف لابذلک القصد بل يقصد
التبرك والتشرف او قاصدا به الالحاح في طلب النجاح فلا يكون ذلك
كفر او شركا لكل امرئ ما نوى ولا يكون الطواف في حد نفسه عبادة
حتى يحرم ايقاعه مطلقا وانما هو من الافعال التي لا تكون عبادة الا اذا اتى
العبد به يقصد العبادة وقد نص الشارع على ان الاعمال بالنيات ويزيدك
وضوحا ان الشكر اذا وقع لله كان عبادة له بخلاف ما اذا وقع لغيره تعالى
ولذا جاز الامر به لغيره في قوله تعالى ان الشكر لي ولو اذ لك ووضح من ذلك
وقوع الامر بسجدة لادم ع ولقد اجمع المفسرون لقوله تعالى ورفع ابويه
على العرش وخر واله سجدا على ان هذه السجدة ليست سجدة عبادة
بل سجدة تعظيم نظير سجدة الملائكة لادم ع فادفعت شبهة الوهابية
كأن ادفعت ايضا شبهة من يقول ان اهل التوحيد كيف لا يجوزون عبادة
غير الله تعالى والحال ان القرآن نطق بجوازها من قوله تعالى واذا سويته
وتفخت فيه من روحي فقعو له ساجدين ومن قوله تعالى يا ابيت اني رايت
احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وقوله تعالى ورفع ابويه
على العرش وخر واله سجدا مضافا الي ان عليها عمل المسلمين حيث
يطوفون حول البيت ويعظمون الاحجار بالاستلام فنقول جوابا عن شبهتهم
ودفعا لتستويلاهم ان المقصود بالطواف ليس عبادة البناء وانما هو
كالسجود نحو الكعبة يراد به تعظيم للنسب اليه لان البيت بيت الله تعالى

وان سجدة الملائكة لادم لم تكن سجدة عبادة والا كان لابليس ان يجيب بلها
شرك ينافي التوحيد لانه يستكبر ويقول انا خير منه (الثانية) دعوى
تقديم الامامية الذبايح والنوريات الى المشاهد ويكسبها الرجوع الى مصنفات
الامامية للصرحة بان النذر والعهد والاضحية لا تكون الا لله تعالى نعم
المشاهد ماوى الفقراء وانساكين فكل من يقدم اليها النذر او القران
غرضه التفريق على المستحق لا غير فكل من قال بغير ما قلنا فقد كفر بالله
وكل من نسب ذلك الى الامامية فقد كذب واقتري (الثالثة) دعوى ان
الامامية عباد القبور فيسجدون الى القبر (وفيها اما و الا) فلان الامامية
لا يصلون الى ابي قبر كان ولا جرت عادتهم عليها فوصلوا احيانا فذلك
للاكون القبر عندهم قبلة وكيف يكون ذلك عند من يدين بالاسلام
ويقول بان القبلة هي الكعبة فهل راي احدان الامية يضحون او يذبحون
على خلاف القبلة او يحرق قبور الأئمة مع ان مذابحهم بحر و منظر من عامة الخلق
نعم الصلوة الى القبر مسألة فقهية لا دخل لها بالعقائد الدينية ولم يذكرها
واحد من اهل الفضل في اصول العقائد الا ترى ان العلماء قاطبة اختلفوا في
الصلوة في اما كن مخصوصة كراهة وتحريم مثل الصلوة في الحمام وبيوت
الغياط وجوار الطرق والى نار مضرمة والى الصور والتماثيل او انسان
مواجه مع ان القائل بالحرمه وفساد الصلوة فيها لم يقل بالكفر والشرك
وفي البخارى باب كراهة الصلوة في المتابر وفيه ايضا باب من صلى وقدمه
تنورا و نار او شيئا مما يعبد فاراد به وجهه الى الزوج لم يذكر ما يدل على جواز

الصلوة اليها قوله فاراديه وجهه للشاهد علي ان مورد البحث نفس الصلوة الى القبر كما يصلي الانسان الى اي جدار كان من غير ان يجعل القبر مسجدا يصلي نحوه كما يصلي الى الكعبة والافلاوجه لاختصاص الحرمه وفساد الصلوة بالصلوة الى القبر بل يعم ساير الصور التي قالوا فيها بالكراهية بل لو صلى الانسان نحو الحائط وجعله قبلة لصلوته عوضا عن الكعبة كانت صلوته باطلة ولو صلى لابنهذه الجهة كانت صلوته صحيحة ومثل ذلك الصلوة نحو القبر حيث اراد المصلي بصلوته وجهه الله لا وجه صاحب القبر فانها اذ لم يرد من الشرع ما يدل على الفساد والحرمه كانت صحيحة ولذا ذهب في البخاري الى الكراهية واستدل على الجواز بان عمر راي انس بن مالك يصلي عند القبر فقال القبر القبر ولم يامر به بالاعادة ويقول صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما درك رجل من امتي الصلوة صلى وبانه لما مات الحسن بن علي ضربت امرئته القبة على قبره سنة ثم رفعت اورده في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (واما نانيا) فلان ما استدل به ابن تيمية بما عن عايشه انه قال النبي ص في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا (فالجواب عنه) ان الحديث لا دلالة له على حرمه الصلوة نحو القبر اذ اراد المصلي بهارجه الله تعالى وانما يدل على لعن اليهود على اتخاذهم قبور انبيائهم مساجد يعبدونها كما يعبدون موسى وعيسى او يجعلونها قبلة نظير بيت المقدس عندهم والكعبة عند المسلمين ويشهد لذلك ما في منهاج السنة من

﴿ كلام ابن عبد الوهاب وابن تيمية في الصلوة الى القبر ﴾ (٦١)

رواية مالك في الموطأ انه قال النبي ص اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا انبيائهم مساجد فان الحديث ناطق
بحرمة اتخاذ القبر مسجدا يسجد اليه ومعلوم ان ذلك شرك ولو اعتقده المصلي
وبدل على ذلك ايضا قول عايشه غير انه خشى ان يتخذ مسجدا قال السندي
شارح النسائي مراد النبي ص ان يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود
والنصارى بقبور انبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود
اليها تعظيما او بجعلها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها وعن النووي في شرح
صحيح مسلم قال العلماء اعانهم النبي ص عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا
خوفا عن المبالغة في تعظيمه والافتتان به فر بما أدى ذلك الى الكفر كما
جرى لكثير من الامم الخالية ولذا قال في الحديث ولو لذلك لابرز قبره
غير انه خشى ان يتخذ مسجدا انتهى وقال جلال الدين السيوطي في شرحه
على النسائي قال البيضاوي لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور
انبيائهم تعظيما لشانها ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها
اوثانا عنهم رسول الله ص ومنع المسلمين من مثل ذلك واما من اتخذ مسجدا
في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه فلا يدخل في ذلك الوعيد

﴿ المسئلة السابعة ﴾

مذهب الوهابية على وجوب هدم المساجد البنية حول المراقد المشرفة
(واحتجوا) لذلك بانها اسست على غير تقوى من الله وبحديث عايشه ان
ام حبيبة وام سلمه ذكرا للنبي « ص » كنيسة رآناها بارض الحبشة

فيها تصاوير فقال رسول الله ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنواحي
قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم
القيامة (وقالت الامامية) بل وسائر المسلمين علي جواز البناء وحرمة الهدم
لكونها من مساجد الله الواجب تعظيمها نظير مسجد النبي (ص
والمسجد الاموي وبيت المقدس الذي دفن فيه كثير من الانبياء من ولد
اسحق وعليه السيرة القطعية ايضا وفتوى العلماء بان من اتخذ فسحة من
الاسكان مسجدا ولو كان في ناحية القبر نظير مسجد النبي ص وقبره وقبر
ابي بكر وعمر جاز ذلك كما عرفته من كلام البيضاوي وجلال الدين السيوطي
(والجواب) عن الروية (اولاً) انها معارضة بما في البخاري وغيره
من قوله ص (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اين ادرك رجل
من امتي الصلوة صليها وبانه لمات الحسن بن علي ع ضربت امراته قبة على
قبره الي سنة فانه يدل على جواز الصلوة في ناحية القبر بالملازمة الواضحة
(وثانياً) ان كون النصارى واليهود شرار الخلق ليس من جهة بناء
المسجد على القبر والامام مدح الله تعالى المؤمنين بقوله وقال الذين غلبوا علي
امرهم لتتخذن عنهم مسجدا بل لان اليهود والنصارى زادوا علي كفرهم
كفرا اخر حيث اشركوا الاجل تعظيمهم صورا الصالحين منهم بجعلها
في معابدهم نظير الاسنام المعلقة في الجاهلية علي الكعبة وابن هنادين
جعل فسحة من الارض مسجدا لا يريد به غير التوجه الي الله ولا تعظيم
احد غير الله والكتاب العزيز ناطق بجوازه ففي تفسير الجلالين وقال

الذين غلبوا على امرهم وهم المؤمنون لتتخذن عليهم اى حولهم مسجدا
يصلى فيه وفعل ذلك على باب الكهف وفي تفسير الرازى لتتخذن عليهم
مسجدا نعبده الله فيه ونستبقى ابا اصحاب الكهف بسبب ذلك انتهى
واذا جاز انحاء السجود على باب الكهف بنص القران استبقاء للآثر من
دون ان يكون شركا فيها نحن نعمل بما جوزه القران الي ان يثبت بنص
يعتمد عليه النسخ او التخصيص المخرج عن حكمه

خاتمة

في بيان ما عليه الطائفة الوهابية وهي عدة امور اتخذوها شعارا لهم
(منها) مباينتهم مباينة عظيمة لسائر طوائف المسلمين حتى انهم جعلوا
ديارهم ديار توحيد وديار غيرهم ديار شرك كهم دأب الخوارج في اصول مذهبهم
وهذه مباينة مذمومة شرعا كيف لا وهي تفرق معنى عنه في قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله سبحانه ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا لست منهم في شيء وفي البخارى في كتاب الفتنة عن حذيفة
بن اليمان قال كان الناس يستلن رسول الله (ص) عن الخير وكنتم اسئله
عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جانلية وشر فجاثنا الله
بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم دعاة على باب جهنم من اجابهم
اليها قد فود فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من اهل جلدتنا ويتكلمون
بالسنن قلت فما امرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم
قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها (وليت)

علماء الوهابية الذين القوا رسائل في اصول التوحيد وينو فيها انواع الشرك والكفر يهدون من اقسام الكفر كفر التفرقة عن الجماعة نظرا الى قوله لست منهم في شئ وقول النبي ص من فارق الجماعة قد شبر فقد خلع ربة الاسلام (ومنها) ان الوهابية اصحاب الزلازل والفتن بنص رسول الله ص كافي البخارى في كتاب الفتن عن ابن عمر ان النبي ص قال مرتين اللهم بارك لنا في يمننا اللهم بارك لنا في شامنا قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن وهما يطلع قرن الشيطان (وفيه) ايضا عن سالم عن ابيه عن النبي ص انه قام الى جنب المنبر فقال الفتنة ههنا من حيث يطع قرن الشيطان (وايضا) عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله ص وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان (وفي) شرح السنة عن عتبة بن عمر قال اشار رسول الله صلى الله عليه واله بيده نحو اليمن وقال الايمان يمان ههنا الا ان القسوة وغلظ القلوب في القداد بن عند اصول اذ ناب الابل حيث يطلع قرن الشيطان (ومنها) انهم جعلوا من اقسام الشرك (شرك المحبة) كافي كتاب مجموعة التوحيد واستندوا في ذلك الى قوله سبحانه ويجعلون له انداد يجوبونهم كذب الله والذين امنوا اشد حباله (وفيه) انه لم يتحصل معنى لما جعلوه شركا فان ارادوا ان مجرد محبة غير الله شرك لزم عليهم شرك المسلمين جميعا لمحبتهم اباؤهم واولادهم واموالهم واحباؤهم ولم يقل به احد ولم يات به شرع وان ارادوا ان المحبة ينتهي بها الامر الى عبادة المحبوب من الانبياء والصديقين

(قلنا) ان الانتهاء اليها ممنوع ولا ملازمة الا عند الغلاة وما عديهم من المسلمين لا يعيدون من يحبونه من نبي او صديق بل يحبونهم لحب الله لانهم يحبونهم بحب الله فلا يجدون في اتسبهم الا هذا المقدار من المحبة والمودة للانبياء والاولياء ولذا لم يقولوا في حقهم الا ما قاله الله ولا يثبتون لهم الا ما اثبتته الله من القرب والمنزلة ورضي لهم من الشفاعة والعجب انه لو سئل من الوهاية انكم تحبون رسول الله فيقولون نعم مع ان محبتهم للنبي لا ينتهي الامر بهم الى الشرك الخفي فكيف تنتهي محبة غيرهم لولي او صديق او امام معصوم الى الشرك (ومنها) اجترأهم على الله ورسوله بهدم القباب الطاهرة لأئمة البقيع الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان ذلك منهم انكار لمودة ذي القربى التي هي من الضرورات الثابتة ذلك كتاب والسنة لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فاقدمت جماعة من الاعراب على تخريب قبور اهل بيت رسول الله كما قدمت السابقة منهم على قتلهم كترك الاول للاخو وكم افتق المتأخر اثر المتقدم فتركوا جميعا وصية النبي ص في اهل بيته وراه ظهروهم هذا مع ان في الهدم بعد البناء من هتك احترام البيت ما لا يخفى كيف لا والحال اتفقت المذاهب على ان المشى على قبر المؤمن والاتكابه والجلوس عليه هتك لحرمته فبالاولوية القطعية يكون هدمه وتخريبه هتكاً لها والذي ينبئك عن ان هدم قبور ائمة البقيع هتكاً لهم وتعرض اسؤاليهم ما نشره السلطان ابن سعود في المفاوضات الهندية قائل في ص ١٧ ذكرتم اسئلة بيته تتعلق بقبر النبي ص وبيته فقدينا علينا غير مرة رأينا في ان قبر النبي

ويدهم نافع عنه باموالناوار واحنا وبكل ما نملك ولم نقف امام المدينة المنورة
ونكتفي بحصارها الاحرمة رسول الله ص ولمسجده وقال ايضا في بعض
مراسلاته الى بعض العلماء وبعد فاننا نذكركم ان القبة النبوية لم يمسها احد
بسوء ولم يخطر ببالنا ان نمسها بسوء وان للرسول حرمة لدينا لانها ايها
حرمة انتهى فانه كما ترى معترف بان الباعث لحفظ مرقد النبي ص هو
احترامه بحيث لو مسته يد التخريب كان ذلك سوءاً منافياً للاحترام وليته
ايضا يعترف بان احترام النبي ص واحترام اهل بيته موجب لحفظ مراقدهم
وعدم مسهم بسوء والافاي فرق بين الاحترامين ام اي تفكيك بينهما
والحال ان ذرية النبي ص ابغاضه بنص القران ان الله اصطفى ادم ونوحا
وال ابراهيم وال عمران على العالمين ذرية بعضهما من بعض والله سميع عليم
فهم ابغاضه ص واحترامهم واحترامه وهتكهم هتكه ص فاذا كان
هدم قبة النبي ص مخالفا لقول الله تعالى وتر كالا سنة ومساء بسوء كان هدم
قبور ال الرسول كذلك ايضا والفرق تحكيم بحت وقول بغير علم (ومنها)
ذهاب علماء الوهابية الى انه لو كان البناء على القبور في ارض مسبلة للدفن
وجبت ازالها لانها تضيق على الناس وجعلوا هذا وجها مصححا لهدم القباب
في البقيع لكنه يتوجه عليهم (اولا) سؤال الوجه في هدم ساير النبايات
التي ليست في البقيع او لم توجب الضيق على الناس فانه يجوز هدمها حيث انه
تصرف في اموال المسلمين وتضيع عليهم (وثانيا) ان ذلك في الاراضي
المسبلة للدفن دون المباحات الاصلية التي منها البقيع حيث لم يعهد من احد

وقفها وتسبيلها للدفن بل ولم يعهد ان احدا ملكها ثم سبيلها فعلى من يدعي
الوقف والتسبيل اثبات ذلك كله وعلى ما ذكرنا يستحق المسلمون منها مقدار
حياتهم بدفن ابناءهم على قبر (وثالثا) ان الهدم والتخريب فيما وجد
بناء على قبر في ارض موقوفة للدفن وعلم اصله وان وضع بغير حق واما لو وجد
بناء في ارض مسبلة ولم يعلم حاله ترك على حاله لاحتمال ان يكون وضع بحق
واللازم حمل فعل المسلم على الصحة فكيف بافعال المسلمين في طول هذه
اللدنة فان تلك البناءات والقباب تناولتها ايدي المسلمين في كثير من الاحقاب
وكانت بمرى من الخلفاء والعلماء ولم ينكرها احد ولا ادعي انها بنيت على
غير حق الى ان ظهرت الوهابية فاقدمت على هدم تلك القباب الطاهرة
ورفع اثارها وهدم المساجد البنية حولها بلا حق اظهوره ولا عدل افشوه
بل ذلك خلاف منهم لله ورسوله ولسيرة الخلفاء من بعده (ومنها)
تجاسر الوهابيين على المسلمين بقتلهم وهتك اعراضهم ونهب اموالهم حتى
ان السلطان اقر على ذلك كما اعلن بذلك في المنشور بعنوان المفاوضات
لوفد جمعية خدام الحرمين لكن جلالة السلطان ابن سعود برأ نفسه من كل
عمل عمله اى رجل من قواده وجنوده عمالا يجوزه الشرع قياسا لحاله بحال
النبي ص وحال قواده بحال خالد بن الوليد حين بعثه النبي الى رهط من العرب
لاعلى قتالهم فخذعهم خالد وقتلهم فلما انتهى الخبر الى النبي رفع يديه نحو
السماء وقال اللهم انى ابر اليك من صنع خالد ثلاث مرات (اقول) مقايسة
حال جلالة السلطان بحال النبي ص وحال جنوده بحال خالد بن الوليد ليست

من تمام الجهات لان النبي ص لم يبعث خالدا للمقاتلة وانما هي شئ اتى به
خالدا من عند نفسه والجنود البعوثه من بجانب السلطان الى الحجاز انما بعثت
للقتل والجدال مع الخصم ومعلوم ان في الاقطار الحجازية من تكون ذمته
بريئة ولا عهد ولا ميثاق له في المقاتلة والمجادلة مع ما فيها ايضا من النساء
والصبيان وغيرهم من الضعفاء والواجب على السلطان العارف بمحقوق
الزعية عدم التجاوز عن الحدود الشرعية المقررة في باب الجهاد والدفاع عن
البلاد فلا يبعث اليها من يسومهم سوء العذاب ويعامل مع المسلمين
المبرئين معاملة الالمان في بلاد بلجيك والفرنساويين ويسايرهم بشيرة
الاروپائين او يقاتل في مقام الاعتراف للرفد الهندي كما في المفاوضات
المطبوعة اليوم وليس ما وقع في الطائف بلدا في تاريخ الحروب في العالم
فهذه افعال الالمان في القرن العشرين مسطورة في بطون التواريخ من اعمال
جنودهم في بلاد بلجيك وبلاد الافرنسيين بل هذه اعمال جنود الخلق
وسيرتهم في سائر البلاد التي دخلوها انتهى ؛ فاذا كان هذا حال المسلمين
في الجهاد وقتحهم البلاد وهذا عندهم اذا اعتدوا على واحد من ائمتهم
واخوانهم في الدين فعلى الاسلام السلام لان سلوك مسلك الكفار خروج
عن الدين كيف لا والحال ان الكفار لا يرون دوز انجاص مقاصدهم
لو احدث منهم او من غيرهم عهدا ولا ذموا من هذا من دين المسلمين المؤد بين
باداب سيد المرسلين حتى انه صلى الله عليه واله جعل لهم في جهادهم شرائط
شرعية واجبة الرعاية التي لا يراعيها واحد منها احد من الكفار والشركيين

(ثم ان) ما قبل اوبقال في مقام الاعتذار من ناحية جلالة سلطان نجد
يتأق ما صدر منه في ص ١٦ من المنشور المطبوع باسم المفاوضات ما هذا
نصه هو ان ديننا دين الاسلام ومرجعنا في اعمالنا كتاب الله وسنة رسوله
محمد ص وسنة خلفاء الراشدين من بعده وما عليه الأئمة الاربعة الامام مالك
والامام الشافعي والامام ابو حنيفة والامام احمد رحمهم الله تعالى فاذا كان
لذي احد من الناس حجة يوردها علينا في امر من الامور فيما يتعلق بهتة
الاقسام الثلاثة من كتاب الله او سنة رسول الله ص او من اعمال السلف
الصالح او من اقوال الأئمة الاربعة فليتفضلوا علينا بان يكون اول الطبيعيين
اتمهي (اقول) ان كان الامر كما ذكره جلالة السلطان وصدر من
حضرتة هذا الاعلان فاني اقنم عليه برب الكعبة ان يراجع هذه المسائل
المحررة في هذه الرسالة حتى يتبين لحضرتة الحق وينكشف لديه الضوابط
ويظهر له ان ماصنعتة الاعراب من هدم المثار الاسلامية لو كان بامرئته
فليتدارسوا الافلاشكي هو الله تعالى ونحتسب عنده ذلك ولنا التسلي بما صدر
قبل الاسلام من تخريب مردة الدين الكعبة والبيت المقدس وسائر
الاماكن المشرفة وكذلك ما صدر بعد الاسلام مما صنع به يزيد بن معاوية
من قتله ابن رسول الله وتركه تلك الجسوم الطاهرة على وجه الارض
بلا غسل ولا كفن ولا دفن ثم عطنه على تخريب الكعبة وابعثه المدينة
بل وما صنع الحجاج في واقعة ابن الزبير ورميه الكعبة بالمتجنيق (ثم)
اقول لو كانت ذمة جلالة السلطان في الواقع مشقولة بالتبرئة لا تدفع عن

حقوق الناس المتعلقة بالنفوس والاموال بل الواجب اداء حضرة ما عليه من الحقوق التي صار هوسيا لتضييعها على صاحبها والنبي ص - معلوم انه كان برى الذمة وانما تبرء جهاز العلم الناس بان ما فعله خالد من القتل والنهب خلاف لله ولرسوله ولكنه مع ذلك ارسل عليا ع لتدارك ما اتلفه خالد على الرهط وجنى عليهم واين هذا من صنع السلطان فالقياس الصحيح بحال النبي صلى الله عليه واله يقتضي ان يصنع السلطان مع المسلمين الذين جنت عليهم جنوده وقواده مثل ما صنع النبي ص من اذاته رسوم الجنائيات والتعويض لهم بما اخذ منهم فان لكل مؤمن برسول الله اسوة حسنة (ومنها) ان الوهاية منعوا عن الحرية المذهبية في الديار النجدية والحجازية وضيقوا على المسلمين في الاخذ بمذهبهم وما اباحه الشارع لهم على ظر يقتهم فجمعوا يرمون من قال يا محمد ويارسول الله بالكفر والشرك ومنعوا الناس من الترجيم والتذكير والتسليم في اوقاتها ومنعوا عن مسح قبر النبي ص والاتصاق به والتوجه اليه حال الدعاء ومنعوا عن شرب التنين وغير ذلك مما لم يصرح الشارع بحرمته والانتها عنه لخصوصه ولا عموما وقد اعلنا كافي ص ١٧ من المناوصات الهندية ان كل مسلم حر في كل قول او عمل يجيزه الاسلام وتمنع من كل قول او عمل يحرمه الاسلام ان الحجاز هو مصدر الاسلام واساسه فاذا لم تكن الكلمة العليا فيه كما كتب الله ولست ترسوله ولما كان عليه السلف الصالح ففي اي مكان تكون الكلمة العليا لهذه الاسس العظيمة انتهى ، (والجواب) عن هذا الاعلان ان المراد من الحرية المذهبية العروضة لدي

السلطان ليست ما قدمت عليها الامم الاروبائية كي يستحق الورد
هذا الجواب منه وانما يراد بها ما اعلنها الشارع في كتابه وسنة رسوله
بقوله لا يكلف الله شيئا الا ما اتىها ومقتضى الآية مضافا الى ما عرفت في
المقدمة اباحة ما منعت عنها الوهابية وزجرت الناس عليها كان مقتضى
قوله تعالى قل لا اجد فيما وحي الى محرما على طاعم بطعمه الا ان يكون
ميتا او دما مسفوحا اباحة التدخين فان الآية وردت في تلقين النبي ص
طريق ابطال شريعة اليهود حيث حرموا بعض ما رزقهم الله افتراء عليه
والتعير عن عدم وجود الحرام بعدم الوجدان للاشارة بعد اللقاء الخصوصية
الى كفاية عدم الوجدان في الرخصة والحلية وانه طريق الى معرفة الاحكام
الشرعية ومثل هذه الآية في الدلالة على حلية شرب التتن قوله تعالى
وما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم
حيث دلت على كفاية خلوها فصل من المحرمات عن ذكر حرمة شرب
التتن في الحكم بعدم الحرمة. ويكفي هذا المقدار من الايات في نهوض
الحجة على البرائة الشرعية وتكون هي الكلمة العليا في الاقطار الحجاز بقولا
يجب على المسلمين ان يجتمعوا على مذهب واحد وانما يجب عليهم اتباع الكتاب
والسنة [حسب ادوات اليه نظرهم لقوله تعالى ولوروده الى الرسول والى
اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولقوله سبحانه فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وقوله
تعالى فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفمر اهل الذكر بالعبادة

من غير حصر في واحد اواز يدفهم الرجوع للعوام كما ان الرجوع للعلماء
الكتاب والسنة وليس في اية اوراية من حرمة التدخين شي والامراف
والتبذير والغفوية جهات خارجية لا تتوجه الى من يرى الانقلاع بها وليس
التن مما تنتفر الطباع منه كي يمدمن الخبائث ولوسلم فليس باشد تنفرا من
القهوة المرة والعقاقير المتداولة ولورات طائفة انه حرام ليس لها منع الشارب
اذ ارى ان شرب التن مباح فان النهي عن المنكر انما هو لمن يريه منكرا
وليست مسألة جواز التدخين او حرمة من المسائل البالغة حد الضرورة
كالصاوة والصوم والاحكام المشتركة بين الامة لا يحكم فيها الا الكتاب
والسنة وليس لاحد ان يلزم الناس بقوله قاله شيخ اورئيس او حاكم او امير
اذالم يوافق قول الله وقول رسوله (قال ابن تيمية في ص ٣٢ من الجزء
الثالث من منهاج السنة من اعتقده انه يحكم بين الناس بشي من ذلك ولا
يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافرا انتهى) والقوان حكم عدل وقول
فصيل ينادى بحيث يعرفه كل عربي بان العقوبة لا تكون الا بعد اتمام
الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة ولا يجوز التعدي على من اجتهد في
فعل او قول من الادلة الشرعية وراى انه مباح او جاز لان للمصيب
اجران وللمخطى اجر ولذلك ايضا شاهد من سيرة رسول الله وسيرة
الخلفاء فان النبي ص لم يصنع بخالد ابن الوليد من التعويض والقصاص
والدية شيئا عروضا عما عنده خالد يني جذيمة من القتل والهب وكذلك من بعده
ابوبكر حين قتل خالد مالك ابن نويرة وواقع امرائه في تلك الليلة ولم يقم

ابو بكر عليه الحد وان اشار اليه عمر بالحدو كل ذلك لان خالدا كان متاولا
ومجتهدا والسلمون لم يصنعوا شيئا مما صنعه خالد ولا ارتكبوا شيئا مما ارتكبه
قتلة عثمان والحال ان عليا دافع عن قاتليه وذب عنهم لتاويلهم واجتهادهم في
قتله بل ولا فعلوا فعل اهل البصرة واصحاب الجبل ولا صنعوا بعلي واصحابه ما صنعه
بمعاوية واصحابه الذين سماهم علي ع. مسلمين كما قاله ابن تيمية في ص ١٦ من الجزء
الثالث من منهاج السنة فحاصرت الصحابة اليه هو معني كون الدين الخالص لله
وانه لا ياتي العبد الا بما يرضى الله والا فاكثر الناس على متابعة الهوى والعمل
بالسمع والرياء فينتصر لجهنم وماله ويكون قصده من مجاهدته الحمية لنفسه
وعشيرته ليقع المدح والثناء عليه فهذه هي البدعة التي منتهى عنها شرعنا بما يؤكده
قلو من لا يحكم الا بالحق المطابق لكتاب والسنة وسيرة الصحابة فمن اراد
الحكيم بما انزل الله فلا محيص له عن ان يستدحكه اني ركن وثيق والا كان حكما كبيرا
ما انزل الله (استدرالك في الشفاعة) وهو ان الشيخ سليمان بن سحمان ذكر
كلاما طويلا في كتاب الهدية السنوية من صحيفة ٦٤ الي اواخر ٦٨ وعنوانه
لا الشفاعة الشرعية او الشفاعة الشرعية والشفاعة الحقة ثم اورد جملة من الايات
الكريمة والاحاديث الشريفة الدالة على وقوع الشفاعة التي من جملتها قوله
تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن
له الرحمن ورضي له قولا (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من
بمدا ان ياذن الله لمن يشاء ويرضى) ومنها حديث الصحابي بن وفيه ان الله يقول
لرسوله ان يعمرات يا محمد ارفع راسك وقل بسمع واشفع تشفع ورواية البخاري

عنه عن اسمعيل بن بشير عن يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه ورأية الترمذي وابن ماجه عنه عن (اناني آت من عند بي فخير في بين ان يدخل نصف امي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا) اقول وقد مر عليك حديث استسقاء عمر بالعباس وحديث توسل الاعمى الى الله بالنبى عن وحديث توسل آدم ع حيث قال يا رب استلك بحق محمد لا اغفرت لي فقال الله كيف عرفت محمداً ولم اخلقه بعد قال رايته على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فقال الله واذا سئلتني بحقه فقد عرفت لك . وقد صحح في الحديث ان في هذه الامة المرحومة شفعا الى الله وان منهم من يشتم لاكثر من ربيمة ومضى . ولتسام والتبيله واذا عرفت ادلة شفاعة النبي والائمة الباقية حد التواتر وامعت النظر فيها علمت ان الاستسقاء الذي عليه المسلمون خلفا عن سلف انما هو على قسمين (احدهما) ان يقدموا النبي او الولي الوجيه عند الله امام طلب الحاجة بان يقسم على الله به وبحقته في الفضل والايمان والطاعة لله كما جاء في حديث ابن عمر في توسل آدم وما روي من ان النبي عن علم الضرير التوجه الى الله به عن وان يطلب من الله ان يشفيه فيه كما استده احمد عن عثمان بن حنيف وكذا ابن ماجه والترمذي ومحمد وكذا الطحاكي في مستدرأه والسبوطي في جامعه . وكرار واه البخاري من استسقاء عمر بالعباس وتوسله الى الله به (وثانيهما) ان من له حاجة الى الله يطلب من النبي عن ان يسئل الله قضاءها ويرجو منه ان

(٧٥) ﴿ البحث في الشفاعة ﴾

يثار كفي اللطاف الى الله مستلثة تلك الحاجة منه جل و علا فقل ذلك السائل
اعتمادا على وجاعة الشفيع عند الله وقربه من الله وان المسلم الذي يؤدي الشهادة بين
مخاضها والذي اذن الله نبيه بالشفاعته كما دلت عليه روايات البخاري
والترمذي وابن ماجه وكندار وايتا الحارث بن قيس وابي سعيد عنه من
هذا هو ما اعتدلسه في التوسل والاستشفاع لا غيره وقد جاء به الكتاب
والسنة ومن نسب غير ذلك اليهم قد افترى عليهم اما جهلا بما عليه
للمؤمن في توسلهم واستشفاعهم اعتمادا على الكتاب والسنة واما نادا
لمحول الله لولائه في حياة كرامتهم في الاسلام ولياقبهم للاستشفاع باحد
المؤمنين المذكورين واما هو جهل وتليسا على بعض العوام للاستعانة بهم
على ما حرمه الله من دماء المسلمين واغراضهم واموالهم (والمعجب)
ان الشيخ طهان ذكر الآيات الواردة في الاستشفاع بالاولاد والاصنام
فحاول ان يقبض بها في الشفاعة حتى نسب الى المسلمين الشرك والكفر
والحال انه ذكر من آيات الشفاعة باذن الله واعدادها ما بلغ التواتر ومعلوم ان
عمل المسلمين على حفض دلائلهم اذا لازم على الشيخ شرعا الحكم بمقتضاها فيجعل
بتدبر القرآن والاحاديث جملة المسلمين للمسلمين وما على الشركين على
للمشركين ولا يحاول بقبضه ان يخطأ الايمان بلشرك والشروع بالخطور
وما اذن الله فيه لمن يرتضيه بما يسهفه ويقيه (ما يمكننا توارد
بأسه الابلى) فان المسلمين يقولون ان الله هو الهنا ومعبودنا وهو القريب
اذن يبين الشفاعة لما مع ذلك ليس لك من الكتاب والسنة حاجز عن قولك

في صحيفه ٦٦ (ان اكتوبر السنة دلاطي ان من جعل اللانكسة
والانبياء او ابن عباس او اباطاب او المحبوب وسائط بينهم وبين الله ليشفوا
لهم عند الله لأجل قربهم من الله كما يفعل عند الملوك انه كافر مشرك حلال
الدم والمال وان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله وصلى
وصام ؛ يا شيخ ان عمر استشفع بالعباس الى الله في الاستشفاع فماد اتقول
وكل احد يعلم ان استشفاع المسلمين بالانبياء والارباب الى الله انما هو على
نهب استشفاع عمر بالعباس وماذا تريد بقولك (كما يفعل عند الملوك) فهل تريد
بذلك بازعمته صحيفه ٦٧ من ان الشفاعة عند الملوك انما تكون لاخبارهم
بما يجولونه من حال الرعية اوله جزم عن تدبير رحمتهم او نحو فهم من الشفيع
او حاجتهم اليه فانوا سائر المسلمين فخيرك انه ليس في المستشفعين الامن
يعتقد ان الله هو العالم بكل شئ والتأذر على كل شئ وانه اذن لاولياؤه
بالشفاعة للمسلمين رحمة منه بهم وكرامة للشفيع عنده كما وضعناه وحاشا
ان يستشفع المسلمون بالنحو الذي زعمه في شفاعة السلاطين على ان شفاعة
الملوك لا تنحصر بما زعمته فان الملك قد يكون تشفيعه رحمة للرعية وكراما
للشفيع من دوجهل ولاعجز ولاخوف ولا حاجة (يا شيخ) ايبت الا ان
تقول كافر مشرك حلال الدم والمال وان شهد الشهادتين وصام وصلى فان
لسانك في فك وقلمك بيدك وما الله بغافل . وهو المستعان على ما تصفون .
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم : تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه
يوم الجمعة لخمس بقين من شهر ربيع الاول من شهر سنة ١٣٤٦

FRONT



*Restored through
a grant from*

The Cartwright Foundation

